جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23 - 04

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بحي سامية
- عطية سيول

إشراف الدكتورة:
سباع فهيمة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بن بوعزيز آسيا	أستاذ التعليم العالي	باتنة 1	رئيسا
سباع فهيمة	أستاذة محاضر (ب)	باتنة 1	مشرفا ومقررا
مسوس رشيدة	أستاذة مساعد (أ)	باتنة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

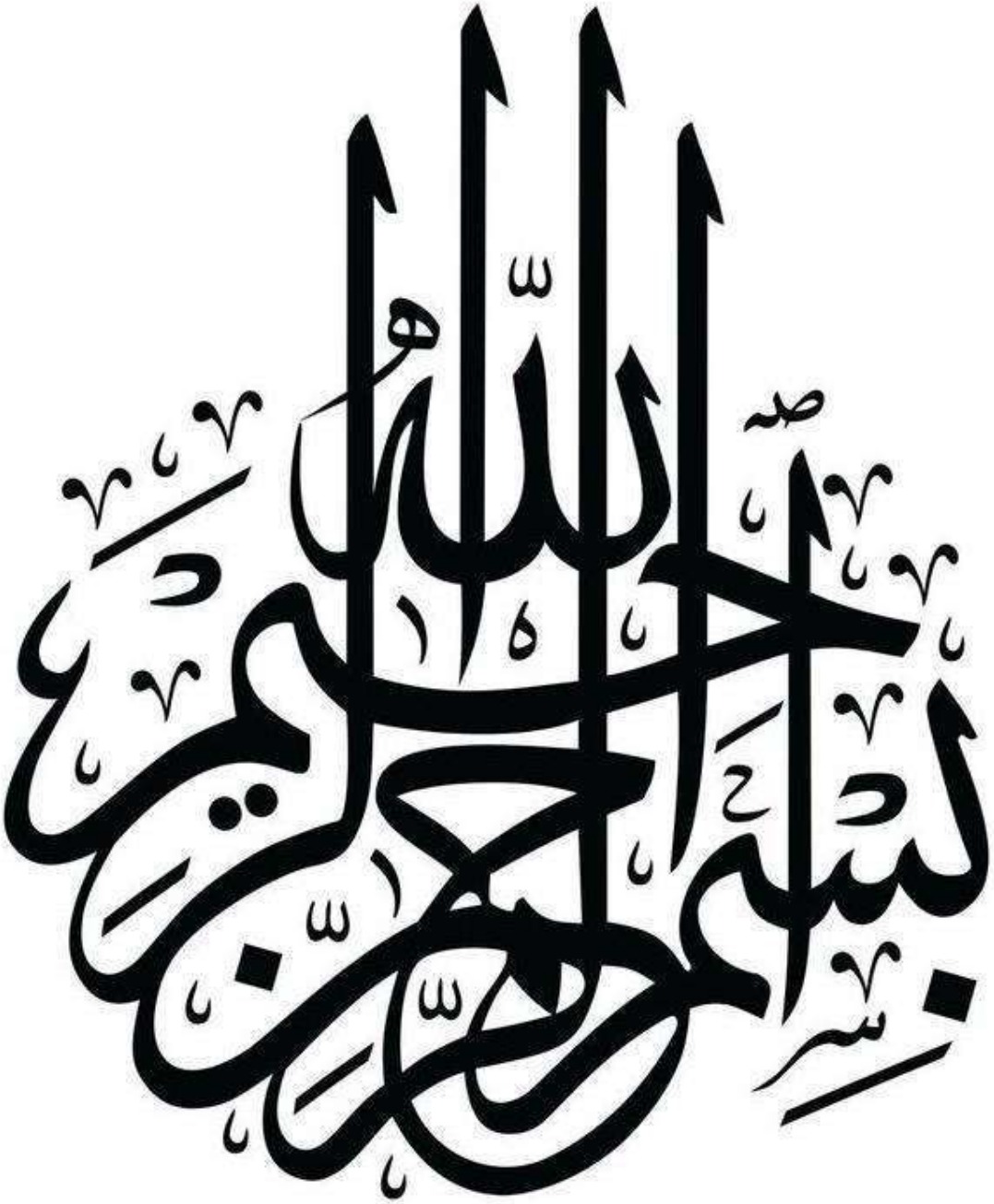
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ

انطلاقا من قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [لقمان: 12]

نحمد الله ونشكره حمدا بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه بإكمال وإنجاز هذا البحث

كما لايسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير

إلى أستاذتنا المشرفة " سباع فهيمة" التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتنا

بإعطائنا كل التوجيهات اللازمة ولم تبخل علينا بوقتها برغم من مسؤولياتها المتعددة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الكرام لتفضلهم

بمناقشة هذه المذكرة جزاهم الله كل خير

وفي الأخير لايسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد

العفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين .

إهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر،

فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني

على إتمام هذا العمل وتحقق حلمي

أهدي هذا النجاح إلى من كانت رمز الحنان ومصدر الحب ورفيقة الروح

إلى من غابت بجسدها لكنها باقية في وجداني ما حييت إلى روح "أمي" الطاهرة أهدي هذا

العمل المتواضع راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتها وأن يجمعني بها في جنات النعيم

وإلى والدي الحبيب، رمز الأمان والعطاء، منبع القوة والحنان دعاؤك ودعمك كانا زادي في

درب العلم، فلك مني كل الشكر والامتنان

وإلى أختي الغالية، التي لم تكن يوما مجرد أخت، بل كانت لي أمّا ثانية ومربية حنونة، سندا في

ضعفي، ونورا في عتمتي، لك كل الحب والامتنان، فهذا النجاح هو ثمرة صبرك وتضحيتك

شكرا من القلب

وإلى أختي وأخي شريكي في درب الحياة، لكما مني كل المحبة والتقدير، فوجودكما حولي كان دعما

لايقدر بثمن. إليكم جميعا أهدي ثمرة تعبي ونتاج سنوات من الجد والاجتهاد، فلولاكم لما وصلت

إلى هذا اليوم

يحي سامية

إهداء

أصل البداية فكرة، واصل الفكرة دوافع، وما أصعب تجسير الأفكار في الواقع

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذان ساعدان على جعل الحلم واقعا

إلى من علمتني أبجدية الحروف، إلى من علمتني الصمود رغم هيجان مياه الحياة

إلى من ستقني من دفعات حبها ورعايتها "أمي الحبيبة" أدامها الله لي نورا لدروبي

إلى من حصد أشواك دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "أبي" أطال الله عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأرواح الصافية وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم

إلى عائلة "خالتي" فردا فردا ومأواي الثاني ومتكئي

إلى صديقاتي وأحبائي اللذين كانوا نعم الرفق

إلى كل من رافقني وساعدني على إتمام مذكرتي

وفائق احترامي لكل من ساهم من قريب أو بعيد

عطية سيول

أهم قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ق	قانون
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمـــــة

التعريف بالموضوع:

تُعد جريمة الإتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتستغل الفئات الضعيفة لأغـــراض الاستغلال الجنسي، العمل القسري، أو حتى تجارة الأعضاء وقد شهدت التشريعات الدولية والوطنية تطوراً ملحوظاً في مواجهة هذه الجريمة، خاصةً مع تزايد أشكالها وتعقيداتها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، تندرج جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم الخطيـــرة التي تمس كرامة الإنسان وتنتهك حريته الأساسية، حيث يتم استغلال الضحايا عبر وسائل متعددة مثل الخداع، الإكراه، أو استغلال الضعف وتتخذ هذه الجريمة أشكالاً متعددة، منها الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول، تجنيد الأطفال، أو حتى نزع الأعضاء.

وقد تطورت أساليب مرتكبي هذه الجرائم مع التقـــدم التكنولـــوجي، حيـــث بـــاتوا يستخدمون الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لاستدراج الضحايا، خاصةً في ظـــل الأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة التي تزيد من فرص استهداف الفئـــات الأكثـــر ضعفا.

وتشدد التشريعات الدولية والوطنية على مواجهة هذه الجريمة، حيث تـــم توســـيع نطاق العقوبات لتشمل ليس فقط المتورطين مباشرةً، بل أيضاً أولئك الـــذين يســـهلون أو يستفيدون من هذه العمليات كما تم تعزيز آليات حماية الضحايا عبر توفير المأوى والدعم القانوني والنفسي، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الإبلاغ عن هذه الجرائم ومع ذلك تبقى التحديات قائمة، خاصةً في ظل صعوبة تتبع الشبكات الإجرامية االمنظمة التي تعمل عبر الحدود، مما يتطلب تعاوناً دولياً أكثر فاعلية لضمان محاكمة الجناة وإنصاف الضحايا.

في فقرة العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر، يمكن القول إن المشرع قد أدرك خطورة هذه الجريمة التي تمس كرامة الإنسان وتنتهك حريته الأساسية، فقرر لها عقوبات مشددة تتناسب مع بشاعتها حيث نصت المادة (3) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على معايير واضحة لتجريم هذه الأفعال .

وتماشيا مع هذه المعايير فإن القانون الجزائري بدوره قام بسن القانون رقم 23-04 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته عدد 32 صادر

في2023/09/07 تناول فيه عدة خصوصيات أو عدة محاور أساسية منها تعريف الإتجار بالبشر وضحية الإتجار بالبشر ،كما حدد التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ،تناول أيضا دور المؤسسات والجمعيات في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتقديم الدعم للضحايا، وأيضا تناول حماية الضحايا وذلك من خلال تعريف بحقوقهم... إلخ، وكذلك تشديد العقوبات وسياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة.

1- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع جريمة الإتجار بالبشر بأهمية أكاديمية بالغة، تتجلى في عدة جوانب أساسية:

- تشكل جرائم الاتجار بالبشر نموذجًا بارزًا للجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث تتجاوز الأنشطة الإجرامية المتعلقة بها (من تجنيد ونقل وإيواء واستغلال) حدود دولة واحدة لتشمل ولايات قضائية متعددة. هذا الامتداد الجغرافي يفرض تحديًا رئيسيًا يتمثل في تقاطع الأنظمة القانونية المختلفة، مما يستدعي تنسيقًا دوليًا معقدًا
- تُعدّ ظاهرة الاتجار بالبشر قضيةً محوريةً ضمن إطار حقوق الإنسان، وتستحوذ على اهتمامٍ بالغٍ من قبل الرأي العام والحكومات في مختلف دول العالم. على الرغم من ذلك، تواجه المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية على حدٍّ سواء صعوبةً جمّةً في التصدّي الفعّال لهذه الجريمة المعقدة والواسعة الانتشار.
- جريمة الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تُبرز تحديات في التنسيق بين التشريعات الوطنية والدولية .ورغم وجود اتفاقيات دولية كبروتوكول" باليرمو" لتوحيد المفاهيم، إلا أن الاختلافات في النظم القانونية للدول وصعوبة تبادل المعلومات تُعيق مكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع جريمة الاتجار بالبشر إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

أ- الأسباب الموضوعية:

- كون الجريمة تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان فهي لا تقتصر على إلحاق الضرر المباشر بالضحايا بل تمتد لتزعزع الأمن المجتمعي وتعيق التنمية ،مما يحرم الافراد من حقهم في العيش بسلام وكرامة.
- ظهور أشكال جديدة للإتجار بالبشر عبر الإنترنت ووسائل التواصل ،الأمر الذي يُعقد جهود الكشف عن الضحايا وتحديد الجناة ويبرز الحاجة الملحة لتعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير آليات إنفاذ القانون لمكافحة هذه الظاهرة.
- ندرة الدراسات الشاملة عن الموضوع في البيئة المحلية، حيث تمثل عقبة منهجية أمام الباحثين والجهات التشريعية على حد سواء إذ تعيق صياغة توصيات قانونية مبنية على أدلة وتصعب تقييم الأثر الفعلي للأحكام القانونية القائمة.
- الطابع الحديث لقانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته رقم 23-04 الصادر بتاريخ 2023/05/07 بحيث تم تشريعه للضرورة الملحة لمنع هذه الجريمة ولحماية الضحايا.
- تبرز الإحصائيات المروعة والتقارير الأممية تصاعدًا مقلقًا في وتيرة الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء، لاسيما في الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة. ويُلاحظ هذا الارتفاع حتى في المناطق التي تنتشر فيها قوات الأمم المتحدة، سواء لحفظ السلام أو استعادته، مما يُشير إلى تفاقم هذه الجريمة في ظل الظروف الهشة وانعدام الاستقرار

ب- الأسباب الذاتية:

- تخصصنا في مجال القانون الجنائي الذي يجعلنا مهتمتين بهذا النوع من المواضيع المتعلقة بالجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة.
- نبع اختيارنا لهذا الموضوع من رغبتنا في معالجته بشكلٍ خاص، وإثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حوله، وإن كان ذلك بجزءٍ يسير. ويُعزى هذا الاختيار أيضًا إلى طبيعة الموضوع كونه شيقًا للغاية ويعكس واقع الحال.

- الرغبة في المساهمة في مكافحة هذه الجريمة التي تمس الكرامة الإنسانية.
- وجود حالات واقعية أثارت اهتمامنا بالموضوع.
- اهتمامنا بتحليل الجوانب الاجتماعية والقانونية للقضايا الجنائية.
- تعزيز الدراسات الأكاديمية في هذا المجال.

3- أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ملامح السياسة التجريمية والعقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04 وبيان مدى ملاءمة هذه السياسة في التصدي لجرائم الإتجار بالبشر.
- إبراز الآليات والتي وضعها القانون لحماية ضحايا الإتجار بالبشر خصوصا النساء والأطفال.
- التعرف على مضامين القانون 23-04 خاصة التعاريف، العقوبات وأشكال الحماية المقررة للضحايا.
- إمكانية الاستفادة ومن نتائج البحث في تطوير آليات المكافحة.
- بيان الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

4- الإشكالية:

رغم تشديد العقوبات على جريمة الإتجار بالبشر تبقى فعاليتها مرهونة بمدى تطبيق القانون وجودة التحقيقات، فضلاً عن تعزيز الوعي المجتمعي للوقاية من هذه الجرائم. لذا، تتطلب مكافحة الاتجار بالبشر نهجاً شاملاً يدمج بين التشريعات الصارمة، والحماية الفعالة للضحايا، والتعاون الدولي لضمان محاكمة عادلة للمجرمين.

هل وفّق المشرع الجزائري من خلال القانون 23-04 وضع مقاربة قانونية شاملة وفعالة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟

ويمكن تحقيق غرض الدارسة من الإجابة على الإشكاليات الفرعية التالية:

- ✓ **ما هو التعريف الذي اعتمده القانون 04_23 لجريمة الإتجار بالبشر؟**
- ✓ **ما هي العقوبات التي اتخذها المشرع الجزائري ضد مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر حسب القانون 23-04؟**

- ✓ **ماهي حدود تجريم هذه الجريمة حسب القانون 23-04؟**
- ✓ **ماهي الإجراءات المستجدة للتحكم في هذه الجريمة حسب القانون 23-04؟**

5- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها بصدد إعداد المذكرة اطروحات الدكتوراه المنسوبة إلى الباحثين التالية أسماؤهم:

دراسة للدكتورة: لمياء بن دعاس، "جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017، "حيث عالجت الدكتورة الموضوع بالتركيز على كيفية تعامل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري مع جريمة الإتجار بالبشر، حيث في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالبشر من المنظور الدولي، حيث تمّ من خلالها دراسة الوسائل والآليات الدولية والداخلية من خلال عرض النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري، وذلك قبل صدور القانون 23-04، أما في دراستنا فقد فصلنا أكثر في هذه الجريمة من الجانب الإجرائي من خلال دراسة القانون 23-04 وبيّنّا منظور المشرّع الجزائري لهذه الجريم وتبيان آليات مكافحتها.

ودراسة للدكتور: بوداحرة كمال، "الإتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة في إطار 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد13، العدد 02، 2024"، وقد تبيّن أنّ الدكتور في هذه الدراسة قد ركّز على الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة حسب القانون 23-04، حيث أحاطنا علما بتعريف وخصائص هذه الجريمة وكذا آليات مكافحته، وأغفل بذلك الجانب الإجرائي وكيف تبنى هذا القانون ذلك، وهو ما قمنا نحن بدراسته في مذكرتنا هذه.

تم الاطلاع على عينة من هذه الرسائل الأكاديمية كدراسات سابقة، والهدف المستوحى من توظيف هذه الدراسات هو تجميع أعمال موضوعنا في أطر متكاملة الأبعاد ومنسجمة المعالم، فقد وجدنا أن جريمة الاتجار بالبشر سوف تحدث ميزة نوعية في تخصص القانون الجنائي باعتبار أن قانونها 23-04 مستحدث.

6- صعوبات الدراسة:

دراسة موضوع جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 قد تكون معقدة لعدة أسباب، منها التشريعات الحديثة، وصعوبة الوصول إلى بيانات دقيقة، وتعقيد الجوانب القانونية والأخلاقية.

- عد نقص البيانات الدقيقة تحديًا بحثيًا جوهريًا، حيث تُعزى صعوبة الحصول على إحصائيات موثوقة إلى الطبيعة السرية لجريمة الاتجار بالبشر، مما يُحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات الأولية، خاصة عند التعامل مع الجهات الرسمية أو الضحايا.
- نقص المراجع كونه قانون مستحدث، حتى وإن توفرت فهي لم تتناول الموضوع بصورة مفصلة.

7- المنهج العلمي المتبع:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لتقديم وصف شامل لجريمة الاتجار بالبشر ودراسة نصوص القانون 23-04 وتحليل مدى فاعليته في مكافحتها.

كما استخدمنا المنهج القانوني الاستقرائي إذ لتحديد السياسة الجزائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، انطلقنا من الجزئيات (سياسة الوقاية، سياسة التجريم، سياسة العقاب) للوصول إلى النتيجة العامة.

8- تقسيم الدراسة:

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات الموضوع تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته وفق الخطة التالية:

سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري لجريمة الإتجار بالبشر وذلك في مبحثين حيث خصص المبحث الأول لماهية جريمة الإتجار بالبشر ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون 23-04، وتم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول للعقوبات المقررة لمكافحة

جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون 23-04، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكـــام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون 23-04.

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر.

يواجه البشرية في عالمنا الحديث تحديا نسبيا يتمثل في تحويل حياة الإنسان إلى سلعة تستغل وتباع، حيث يظهر جليا من خلال ظاهرة الإتجار بالبشر والذي يعتبر شكلا جديدا من أشكال العبودية وهو ما يعتبر انتهاكا صارما لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحرية والأمن والكرامة، حيث سيتم التعرف على هذه الجريمة في هذا المبحث من خلال مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وسنفصل في فرعين تعريف هذه الجريمة وصورها، أما في المطلب الثاني فسنتحدث عن ذاتية هذه الجريمة مفصلين ذلك في فرعين، سنميّز في أولهما جريمة الإتجار بالبشر عن ما يشابهها من جرائم، وفي الفرع الثاني سنفصل في خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر جريمة بشعة يعاقب عليها كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية، إنها جريمة تهم جميع الدول وتتجاوز الحدود، حيث يمكن أن تؤثر على العديد من البلدان بل وربما جميعها. هذه الجريمة لا تعرف الحدود ولا يعم دولة واحدة فقط.

بل هي تحدي عالمي يحتاج إلى تعاون دولي لمنعها، وللتعرف على هذه الجريمة سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في أولهما عن تعريف هذه الجريمة من عدة جوانب، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن صور جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

أولا: التعريف اللغوي للإتجار بالشر.

1- **الإتجار**: تَاجَرَ، يَتَّجِرُ، باع وشرى، والإتّجار مصطلح مشتق من التّجارة وهي ممارسة عملية البيع والشراء.

والإتجار هو ممارسة أعمال التجارة بعرض السلع على الغير بمقابل، ويقصد أيضا به البيع والشراء بهدف تحصيل الربح (وهو التّجارة)، فالسلع والبضائع تعد محل تجارة مشروع على عكس الإتجار بالمخدرات والبشر فيعد محلها غير مشروع.[1]

2- **البشر:** وهو الخلق ذكرا أو أنثى واحدا أو جمعا، ويمكن تثنيته بفرده أو جمعه أبشار جمع الجمع.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي.

- يعرّف الإتجار بالبشر فقها مجموعة التصرفات القانونية وغير القانونية التي تجعل من الإنسان سلعة أو ضحية، يقوم المحترفون في هذا المجال باستغلال البشر سواء في أعمال ذات أجر أو أعمال جنسية، ويكون ذلك إمّا بإرادة الضحية أو بإجبارها.[3]
- كما عرّفه الجانب الآخر من الفقه على أنه كل نشاط إجرامي يزاوله مرتكب الجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو عصابة إجرامية، مثلا: الاستغلال الجنسي، نزع الأعضاء، الإتجار بالأطفال، وهذا النوع من النشاط يستهدف الفئة المستضعفة من البشر (النساء والأطفال). [4]
- ومن خلال ما سبق، التعريف الأقرب للصواب هو التعريف الفقهي الأوّل لأنه شامل لجميع عناصر الجريمة بالنسبة لبقية التعاريف.

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص 21.

[2] شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2013، ص 04.

[3] أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال في وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص ص 31 -32.

[4] عادل ماجد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لسنة 2010 (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، 1441 هـ - 2019م، ص 334.

ثالثا: التعريف القانوني.

1- **التعريف المصري:** عرّف المشرّع المصري جريمة الإتجار بالبشر في القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة وتحريم عمليات الإتجار بالبشر في المادة 02 منه، حيث يعتبر كل من يقوم بأعمال الاستخدام والاستغلال والإيواء والتسليم داخل الوطن أو خارجه سواء عن طريق القوة أو التهديد مرتكبا للفعل الجرمي لهذه الجريمة.[1]

2- **التعريف الفرنسي:** ذكر المشرّع الفرنسي (تعريف) جرائم الإتجار بالبشر في المادة (225-4-1) في قانون العقوبات لسنة 1993، الإتجار بالبشر هو ذلك الفعل الذي يقع مقابل أجر أو فائدة أخرى بهدف تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه لغاية استغلاله في أعمال التسوّل مثلا أو إجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، وحدّد عقوبة لهذه الجريمة المتمثلة في السجن لمدة 7 سنوات وغرامة تقدر بـ 150.000 يورو.[2]

3-**التعريف الجزائري:** أقرّ المشرّع الجزائري في القانون 23-04 في المادة 02 منه تعريفا للإتجار بالبشر يتمثل فيما يلي: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ...". [3]

وهي مادة تحدد المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون تتضمن تعريفات لبعض المفاهيم الأساسية لجريمة الإتجار بالبشر، حيث يركز التعريف على الوسائل التي يمكن استخدامها في الإتجار بالبشر كالإكراه الجسدي والنفسي والاحتيال، حيث يتبيّن في

---

[1] خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 987.

[2] أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، د. س. ن، ص 1788.

[3] المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته 23-04.

المادة أن الغرض من الإتجار بالبشر وهو الاستغلال، حيث أن هذا التعريف يشابه إلى حد كبير التعريف المذكور في المادة 303 مكرر 04 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على: "يعد الإتجار بالأشخاص، تجنيدا أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر ...".[1]

تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجريمة والتي تعتبر جريمة خطيرة تستهدف استغلال الأشخاص وتجريدهم من حقوقهم الأساسية، حيث أن تحديث هذا القانون يوسع في وصفه الإتجار بالبشر لتشمل الأطفال، إذ بعد أي فعل يسعى لاستغلال الأطفال بأي طريقة كنوع من أنواع الإتجار بالبشر.[2]

الفرع الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر.

تُعد صور جريمة الإجار بالبشر متنوعة ومتعددة، وذلك نتيجة لتطور أساليب الجُناة واختلاف دوافعه، ولأنّ هذه الجريمة تمس بالكرامة الإنسانية، فقد حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون 23-04 على توضيح أبرز صورها، حتى يسهل التعرّف عليها وملاحقة مرتكبيها قانونيا.

أولا: الاستغلال الجنسي.

هو استخدام كلا الجنسين (ذكر وأنثى) لإرضاء شهوات الغير بأي طريقة كانت وارتكاب أي جريمة من جرائم العرض أو فعل مخل بالحياء أو الممارسات الإباحية.

---

[1] المادة 303 مكرر 04 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوداحره كمال، الإتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2024، ص 274.

ثانيا: استغلال دعارة الغير.

جرّم المشرّع الجزائري هذا الفعل في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يقصد به الخدمات الجنسية مقابل المال وهي الفسق والبغاء.[1]

ثالثا: الاستغلال الاقتصادي في جرائم الإتجار بالبشر.

1- استغلال الأشخاص في العمل القسري أو السخرة.

السّخرة أو الخدمة كرهًا هي تكليف شخص بخدمة رغما عنه وذلك باستعمال القوة والتهديد أو أي شكل آخر من الإكراه، ويقوم بهذه الخدمة بأجر أو بدون أجر.

1-1- الاسترقاق: هو ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية، على إنسان ما بما في ذلك ممارستها لغرض الإتجار بالبشر.

1-2- الممارسات الشبيهة بالرق: عدّد المشرّع الجزائري في القانون 23-04 الممارسات الشبيهة بالرق في مادتها الثانية كما يلي:

أ- **إسار الدين:** وهو الحالة الناتجة عن ارتهان مدين بإعطاء خدماته الشخصية ليضمن تصفية ديونه.

ب- **القنانة:** وهي وضع أي شخص مجبر بأن يعيش ويعمل عند إنسان آخر بأجر أو بدونه ولا يملك حرية تغيير وضعه وذلك حسب القانون أو العرف.

ج- **الزواج القسري:** وهو بمثابة وضع امرأة أو طفلة في موضع هي مجبرة عليه وذلك لقاء مقابل مالي أو عيني.[2]

1-3- الاستعباد: هو فرض أداء عمل على إنسان من طرف شخص آخر تبعا لشروط لا يمكنه تغييرها.[3]

---

[1] المستشار عادل ماجد، المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للدراسات، 2021، ص 08.

[2] المادة 02 قانون 23-04.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: ذاتية جريمة الإتجار بالبشر.

تتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع الكثير من الجرائم إلا أن هذه الجريمة تنفرد عن غيرها وذلك ببعض الخصائص، لذا سوف نتناول في الفرع الأول أهم خصائصها، وفي الفرع الثاني سوف نتناول فيه أهم الجرائم التي تتشابه مع جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عنها:

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

تتمثل أهم خصائص جريمة الإتجار بالبشر في أنها:

أولا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة.

إن الإتجار بالبشر جريمة دولية منظمة ترتكبها شبكات إجرامية متخصصة ومحترفة فيها، وهذه الشبكات تعتمد على أنشطة غير قانونية مختلفة كمصدر للدخل، وتعتبر تجارتهم ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات والأسلحة وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا.[1]

كما أنه في عصر المعلومات لم تعد الجرائم المنظمة مقتصرة على الدولة بعينها، بل أصبحت عابرة للحدود، حيث يمكن للمجرم أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم دون قيود جغرافية.[2] مما لا شك في أن التقنيات والتقدم العلمي والتكنولوجي رغم فوائدها قد شكلت في ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.[3]

---

[1] ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنظمة الخليج العربي، رسالة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 51.

[2] ذبال البداينة، المنظور الاقتصاد والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 203.

[3] عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 201.

ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المركبة.

حيث تستخدم أساليب التهديد والاختطاف والاحتيال كأدوات مساعدة لتسهيل علميات أخرى، مثل النقل، الإيواء، الاستقبال والتجنيد، وعندما تجتمع هذه الأساليب معا، فإنها تشكل جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر.[1]

ثالثا: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان:

بما أن الإنسان هو محور جريمة الإتجار بالبشر، فإن الاعتداء يقع على حقه في كل من الحرية والكرامة، مما يجعلها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.[2]

كما أنه يمكننا أن نضيف أنه ضحية جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان نفسه، فهو الذي يقع عليه الضرر والاستغلال، وهذا الضرر ناتج عن قيام الجاني بنقل الضحية أو تجنيده، أو إيوائه، أو استقباله، وكل هذه الأفعال تدخل ضمن جريمة الإتجار بالبشر.[3]

رابعا: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة، بمعنى أنها لا تحدث في لحظة وتنتهي، بل تستمر وتتواصل والسبب في ذلك هو أنّ العناصر التي تشكل هذه الجريمة تحتاج إلى وقت لتتحقق.[4]

خامسا: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة مقصودة بمعنى أنّ الجاني يتعمّد ارتكابها ويظهر هذا التعمّد في الأفعال التي يقوم بها مثل نقل الضحايا، أو تجنيدهم، أو استقبالهم، أو إيوائهم، وهذه الأفعال لا تتم بشكل عشوائي بل تستخدم وسائل غير قانونية مثل: القوة،

---

[1] رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص16.

[2] لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017، ص 26.

[3] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 70-71.

[4] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 93.

أو التهديد، أو الخداع، أو الاختطاف، وهذه الوسائل تدل بوضوح على أنّ الجاني لديه نيّة مبنية لاستغلال الضحية وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولهذا السبب فإنّ جريمة الإتجار بالبشر لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية، حيث يتوفر فيها القصد الجنائي بشكل كامل.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

تتشابك جريمة الإتجار بالبشر مع العديد من الجرائم الأخرى، مما يثير تساؤلات حول ماهية الفروق الجوهرية بينها. في هذا الفرع سنحاول التمييز بين الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها.

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الهجرة الغير الشرعية.

وللتمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الهجرة الغير شرعية يجب أولا معرفة مفهوم الهجرة الغير شرعية، ومن خلاله استخلاص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1- تعريفها:

ويمكن تعريفها بأنها دخول أو مغادرة أفراد أو مجموعات لدولة ما بطرق غير قانونية؛ أي دون المرور عبر المنافذ الحدودية الرسمية ودون الالتزام بالشروط والإجراءات التي تحدّدها كل دولة.[2]

2- أوجه التشابه والاختلاف:

والهجرة هي قرار شخصي بالانتقال للعيش في مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، وتعتبر الهجرة الغير شرعية عندما لا يملك الشخص تأشيرة دخول للدول الأخرى، وذلك سواء للسياحة، أو العمل أو الزيارة، والجدير بالذكر أنّ الهجرة هنا قد تكون فردية أو جماعية، لكنّها لا تنتمي إلى نمط الجريمة المنظمة كما هو الحال في جريمة الإتجار بالبشر التي تتميّز بالتنظيم منذ بدايتها وحتى نهايتها وما يتبعها من

---

[1] المرجع نفسه، ص 155.

[2] وردة شرف الدين، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، جامعة بسكرة، 2018، ص 96.

استغلال للأشخاص في أعمال منافية للعدالة، ومع ذلك قد تتداخل الهجرة غير الشـــرعية مع الإتجار بالبشر عندما يتم استغلال المهاجر مثل العامل الذي يدخل الدول بشكل قانوني ثم يتم استغلاله في أعمال قسرية أو جنسية.[1]

أ- أوجه التشابه:

- يهدف كل من جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية إلى تحقيـــق الربح المادي.[2]
- الإتجار بالبشر هو شكل من أشكال الهجرة، حيث يتم نقل الشخص من دولة إلـــى أخرى، أما الهجرة الغير شرعية فهي ببساطة هجرة تتم بشكل غير قانوني.[3]

ب- أوجه الاختلاف:

- تهدف جريمة الإتجار بالبشر إلى استغلال الإنسان في أعمال مهنية تنتهك حقوقه، بينما لا تهدف جريمة الهجرة الغير شرعية إلى استغلال المهاجر بعد وصوله إلى وجهته.
- الأرباح المالية في الإتجار بالبشر تأتي من استغلال الضحية مثل بيع أعضائه أو استغلاله جنسيا، بينما أرباح مرتكبي الهجرة الغير شرعية تأتي من الأموال التي يدفعها المهاجرون قبل أو بعد إتمام عملية التهريب.
- الهجرة الغير شرعية لا تعتبر جريمة منظمة سواء كانت فردية أو جماعية عكس جريمة الإتجار بالبشر.[4]

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم البغاء.

سنعرّفها أولا، وفيما يلي نعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

---

[1] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتهـــا، دراســـة مقارنـــة، د. ط، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 37.

[2] خولة بوطيب، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 16.

[3] عمر أكرم الدهام، المرجع السابق، ص 70.

[4] خولة بوطيب، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

1- تعريفها:

يمكن تعريفه بأن البغاء هو استخدام الشخص لجسده لإشباع رغبات الآخرين الجنسية مقابل المال ودون تمييز.[1]

2- أوجه التشابه والاختلاف:

أ- أوجه التشابه:

تتفق جريمة الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في أنّ كلاهما يقع على الإنسان، كما تتفقان في كونهما من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي.[2]

ب- أوجه الاختلاف:

- فيما يتعلق بجرائم البغاء، فإنّ سعي المرأة إلى تحقيق منفعة مادية من خلال عرض المتعة الجنسية بجسدها يجعلها فاعلة لجريمة البغاء وتوصف بأنها "بغيّ" وهذا لوحده يكفي لتحميلها المسؤولية الجنائية، بينما إذا قام شخص أو عدة أشخاص بحملها على ذلك سواء برضاها أو بغير رضاها فإنّ هذا الفعل يعتبر من صور الإتجار بالأشخاص.[3]
- تصنّف جريمة البغاء ضمن الجرائم المخلّة بالآداب والأخلاق العامة، في حين تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تمس حرية الإنسان وكرامته.[4]

ثالثا: التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الخطف.

للتمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الخطف لابد من معرفة المقصود بالخطف أولا، ثم أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

---

[1] حتانة محمد تباري، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993، ص 120.

[2] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 35.

[3] فهمي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص 43.

[4] دهام أكرم، المرجع السابق، ص 82.

1- تعريفها:

جريمة الخطف هي انتهاك لحرية الفرد يتمثل في نقله من مكانه أو احتجازه أو إبعاده عن موطنه دون رضاه وذلك باستخدام القوة، أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة من وسائل الإكراه.[1]

2- أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

أ- أوجه التشابه:

- يُعد الإنسان محلا لجريمة الخطف وجريمة الإتجار بالبشر، حيث تتمحور هذه الجرائم حول الاعتداء على حرية الفرد وكرامته، سواء من خلال الاستيلاء على إرادته قسرا أو استغلاله بطرق غير مشروعة تتنافى مع المبادئ القانونية والأخلاقية المعمول بها.
- تُعد جرائم الإتجار بالبشر والخطف من الجرائم المركبة، حيث يستخدم الخطف كوسيلة لتنفيذ أفعال مثل الاستقطاب، أو التجنيد، أو النقل، أو الإيواء، أو الاستقبال، وإذا اقترن أي من هذه الأفعال بوسائل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال بهدف استغلال الضحية، فإننا أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر المركبة، أما بالنسبة لجريمة الخطف فلا تتحقق إلا من خلال نقل المجني عليه أو إبعاده عن مكان وقوع الجريمة أو أي مكان آخر، مع فرض السيطرة الكاملة عليه، حيث يعد فعل النقل مستقلا بذاته وكذلك فعل الإبعاد عن الجريمة.[2]

ب- أوجه الاختلاف:

- **من حيث القصد الجرمي:** فإن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، حيث يجب أن تكون هناك نية واضحة لاستغلال الضحية، أما في جريمة الخطف، فيشترط فقط توفر القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في نية الجاني لنقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع إدراكه لذلك.[3]

---

[1] سليمان محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 450.

[2] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 146.

[3] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 33.

- **من حيث المصلحة المحمية:** تعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث تتعلق بحماية الإنسان وضمان حريته وكرامته وصيانة عرضه، إضافة إلى الحفاظ على استقرار الأمن المجتمعي، أما جريمة الخطف فرغم أنها أيضا من الجرائم الواقعة على الأشخاص إلا أن المصلحة الأساسية التي تستوجب الحماية فيها تتركز على ضمان حرية الفرد وعدم المساس بحقوقه في التنقل دون إكراه أو إجبار.[1]

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.

للخوض في جريمة الإتجار بالبشر نحتاج إلى تحديد ركنها المادي بتوضيح فعل الإتجار بالبشر، وكذا ما يترتب عنه من نتيجة إجرامية وإبراز ركنها المعنوي لمعالجة طبيعة القصد الجنائي في هذه الجريمة، وكذا إبراز عناصر هذه الجريمة، سنتطرق إلى ذلك من خلال مطلبين نتكلم في الأول على أركان جريمة الإتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني حول عناصر هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

تقوم جريمة الإتجار بالبشر على الركن المادي والمعنوي وكذا الشرعي، والذي تم ذكره في المادة 02 من قانون 23-04، وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين الركن المادي كفرع أول، والركن المعنوي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الركن المادي:

يمكننا استنتاج الركن المادي من خلال التعريف الوارد في القانون 23-04 المادة 02 منه، حيث حددت صور السلوك الإجرامي سابقة الذكر والمتمثلة في: التنقيل، النقل، الإيواء، واستقبال شخص أو أكثر، كما بيّنت الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل غير قسرية كالخداع، والاحتيال، استغلال حالة استضعاف، إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة

[1] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 147.

شخص له سلطة شخص آخر، ووسائل قسرية كالاختطاف، والتهديد بالقوة، أو كل أشكال الإكراه الأخرى.

وبالنظر إلى صور السلوك المادي المذكورة في القانون 23-04 المادة 02 وصور السلوك المادي لهذه الجريمة المذكورة في بروتوكول الأمم المتحدة يتبيّن أنها متطابقة.[1]

وجاء كل من القانون 23-04 في المادة 02 وبروتوكول "باليرمو" في المادة 03 فقرة 01 الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر والمتصفة بالطابع القسري وأخرى غير قسرية والمذكورة حصرا، حيث أن هذه الوسائل عنصر ضروري لا تقوم جريمة الإتجار بالبشر بدونه، لأنه إذا قام أي فعل من أفعال هذه الجريمة بغير هذه الوسائل لإنتفى عن الفعل وصف الإتجار بالبشر.

إنّ المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الاعتداء على الإنسان وهوما يقع عليه فعل الإتجار بالأشخاص؛ أي أن محل هذه الجريمة هو الإنسان، وتقع هذه الجريمة على الإنسان بوصفها سلعة بشرية يمكن تداولها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

إنّ هذه الجريمة وكغيرها من الجرائم تحتاج لقيامها إضافة إلى الركن المادي ركن معنوي، وبقولنا الركن المعنوي فهو توافر القصد الجنائي العام والخاص كلاهما في هذه الجريمة، وبتوافر الإرادة والعلم لدى الجاني يتحقق القصد الجنائي العام، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها، وتفصيلا أن يعلم الجاني أن استخدام القوة والتهديد في الخطف أو الاحتيال أو غيرها مما نصّ عليها القانون 23-04، وكذلك أن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل مقابل منفعة مادية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وليس القصد الجنائي العام فقط، بل يلزم كذلك توافر القصد الجنائي الخاص؛ أي ارتكاب والقيام بجريمة الإتجار بالأشخاص بهدف الاستغلال بحسب ما جاء في القانون 23-04، من استخدامات

[1] بلهزيل عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص ص 27، 28.

الإتجار بالبشر نجد الاسترقاق، السخرة، الخدمة قسرا، دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

وتتوفر النية الإجرامية لدى الجاني بتوفر القصد الجنائي الخاص، وهي نية استغلال الغير في أعمال جنسية أو لنزع أعضائهم أو في العمل القسري، وفي هذه الحالة القصد الجنائي من المسائل التي تختص بها المحكمة وتهتم باستنباطها من كافة وقائع الدعوى المعروضة أمامها وذلك دون رقابة من المحكمة العليا.[2]

المطلب الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالبشر.

بناءً على المفاهيم السابقة لجريمة الإتجار بالبشر نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر، تتمثل في السّلعة والتي هي الإنسان، والوسيط والمتمثل في التاجر، وأخيرا السوق.

الفرع الأول: السّلعة.

يشير مفهوم السّلعة إلى استغلال الإنسان من خلال تحويله إلى سلعة تباع وتشترى، وذلك عن طريق بيعه، أو تجنيده، أو نقله، أو إيوائه خارج بلده الأصلي وذلك بهدف استغلاله.[3]

وقد يتخذ الاستغلال شكلا خادعا، حيث يتم ترتيب عقود عمل ظاهرها قانوني ولكنها تخفي وراءها استغلالا بشعا يتمثل في اختزان الوثائق الرسمية للضحية وعزلهم عن عائلاتهم، بالإضافة إلى ذلك يحرمون من الأجور العادلة والسكن اللائق وكذا التأمين، مما يرقى ذلك إلى مستوى العمل الجبري غير القانوني.[4]

قد يتخذ الاستغلال أشكالا أخرى غير مشروعة كإجبار الأفراد (الضحايا) على العمل في الدعارة أو الاستغلال الجنسي، ويصل حتى إلى انتزاع أعضائهم والإتجار بها،

---

[1] بلهزيل عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

[2] بلهزيل عبد القادر، المرجع نفسه، ص 29.

[3] ياسين جبري، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 40.

[4] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 31.

وقد يتم استغلاله طواعية من الضحية وذلك عندما يعد التاجر كذبا بتوفير فرص عمل مغرية مقابل المال، ويعلن عن هذه الوعود في الصحف أو عن طريق الإنترنيت أو حتى من خلال التواصل المباشر.[1]

وقد يتم استغلالهم رغما عنهم من خلال استخدام القوة، الخداع، الاحتيال، وأي وسائل أخرى غير قانونية.[2]

الفرع الثاني: الوسيط (التاجر).

لا تقتصر عمليات الإتجار بالبشر على وجود النساء أو الأطفال، بل يجب أن يظهر التاجر أو الوسيط كطرف أساسي القادر على نقل الضحايا بين الدول، ويشمل ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتجنيد الضحايا ونقلهم بين الدول بهدف استغلالهم، ويجني مرتكبو هذه الجرائم لقاء جرائمهم أموالا طائلة.[3]

الفرع الثالث: السّوق (حركة السّلعة).

يتضمن الإتجار بالبشر نقل الضحايا من وطنهم إلى دولة أخرى أو عادة دول أخرى، بهدف استغلالهم بشكل غير قانوني، وينبني على ذلك أنه يرتبط بعدة أسواق، السوق الأولى: البلد المنشأ أي دولة العرض وغالبا ما تكون دول فقيرة أو نامية تعاني من مشاكل اقتصادية، وهذه الدول تمثل بيئة خصبة لضحايا الإتجار بالبشر ذلك بسبب الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الناس إلى الهجرة، أما السّوق الثانية: وهي دول المقصد أي دول الطلب، وعادة ما تكون دولا غنية أو صناعية، وبين هاتين السوقين أو المجموعتين يوجد هناك دول العبور والتي تستخدم كمعابر لنقل الضحايا وبقدر صافي أرباح الوسطاء فيها بين 5 إلى 7 بليون دولار سنويا.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 32.

[2] سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 80.

[3] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 28.

[4] لمياء بن دعاس، المرجع نفسه، ص 29.

الملخـــص

ملخص:

يُعد الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحريته، ولهذا كان لابد من الإحاطة به من الناحية النظرية لفهم أبعاده القانونية والواقعية، خاصة في ظل التطورات التي شهدها التشريع الجزائري بصدور القانون رقم 23-04 المؤرخ في 05 فيفري 2023.

يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر، حيث بدأنا بتعريفها من الزاوية اللغوية والفقهية، ثم القانونية، مع التركيز على تعريف بروتوكول "باليرمو" كمرجع دولي أساسي. كما فصلت صور الإتجار بالبشر ومنها الاستغلال الجنسي، العمل القسري، بيع الأطفال، وغيرها.

ثم تطرقنا إلى الخصائص المميزة لجريمة الإتجار بالبشر، ومن أبرزها (أنها جريمة ضد الحرية والكرامة الإنسانية تقد من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود...)، كما ناقشنا في هذا الفصل التمييز بين الإتجار بالبشر وجرائم أخرى كتهريب المهاجرين والخطف والبغاء، مبرزا الفروق الجوهرية في كل من البنية القانونية والغرض من الجريمة وطبيعة الضحية.

واختتم الفصل ببيان الأساس القانون لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري، حيث أفرد لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة ضمن القانون 23-04، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

تمهيد:

يُجرم التشريع الجزائري الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتُهدر كرامة الضحايا، حيث خصص لها المشرع نصوصًا قانونية صارمة تتضمن عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي ويندرج هذا التجريم في إطار الالتزامات الدولية للجزائر بمكافحة هذه الجريمة وفقًا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ولاسيما بروتوكول "باليرمو" المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة الاتجار بالبشر التي تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان وكرامته، إذ يمثل انتهاكًا صارخًا للحريات الأساسية.

في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة نقطتين أساسيتين، سنستعرض الأولى تتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري مع التركيز على الأسس القانونية التي تحكم هذه العقوبات في ردع الجناة وحماية الضحايا بهدف تسليط الضوء على الجهود الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة وتعزيز العدالة الجنائية على ضوء القانون 23-04، والنقطة الثانية خصصناها للحديث على الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

تتمثل الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري في الإطار العقابي المحدد لها، والذي يشمل العقوبات الأصلية، إضافة إلى الضوابط الخاصة بالإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة كما يتطرق إلى طبيعة المساهمة الجنائية، سواء في مرحلة الشروع أو عند اكتمال الجريمة، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد أدرج المشرّع الجزائري هذه الأحكام ضمن تعديلات قانون العقوبات، حيث تضمنت نصوصه المبادئ الأساسية لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

اعتمد المشرع الجزائري نهجًا عقابيًا صارمًا يتناسب مع خطورة جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بالنظر إلى آثارها السلبية ومخالفتها للقيم والمبادئ الإنسانية والاجتماعية. وقد نص القانون على مجموعة من العقوبات الجزائية التي تم تصنيفها إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تُعد العقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي يفرضه المشرع على الجريمة، حيث تحقق مفهوم الردع والعقاب وفقًا لجسامتها. وتتميز هذه العقوبات بإمكانية الحكم بها دون الحاجة إلى اقترانها بعقوبة أخرى، لكنها لا تُنفذ إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، مع تحديد نوعها ومقدارها بدقة، يتم تقسيم الجرائم وفقًا لخطورتها إلى **جنايات، جنح، ومخالفات**، وذلك بناءً على معيار جسامة الجريمة وتُعد الجنايات الأكثر خطورة، تليها الجنح، ثم المخالفات ويساعد هذا التصنيف في تسهيل عملية التكييف القانوني للجريمة[1]، مما ينعكس عمليًا على عدة جوانب مثل:[2] تقادم الدعوى العمومية، الشروع في الجريمة، التحقيق القضائي والاختصاص القضائي. ويبرز هذا التنظيم القانوني أهمية التكييف القانوني للجريمة في تحقيق العدالة وضمان تطبيق العقوبات بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي.

ولقد تبنّى المشرع الجزائري نهجًا عقابيًا واضحًا في تحديد العقوبات المقررة للجرائم وفقًا لخطورتها، حيث حصر العقوبات الأصلية في الجنايات بعقوبات الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت، بينما تشمل عقوبات الجنح الحبس والغرامة، مع إمكانية الجمع بين السجن المؤقت والغرامة في بعض الحالات.[3]

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3 2013، ص ص 320- 325.

[2] رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د. ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن، ص 30.

[3] الأخضري فتيحة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ط 1، 2023، ص 56.

أولا: المساهمة في جريمة الاتجار بالبشر.

حرص المشرع الجزائري على معاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، سواء كانوا فاعلين أصليين، محرضين، أو شركاء، كما نص على تجريم الشروع فيها، بما يعكس التوجه التشريعي نحو تشديد العقوبات لضمان الردع الفعّال ومكافحة هذه الجريمة.[1]

يُعرَّف الفاعل الأصلي للجريمة وفق المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من **ساهم مساهمة مباشرة** في تنفيذ الجريمة، أو قام بالتحريض عليها باستخدام وسائل مختلفة مثل الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل، أو التدليس الإجرامي.[2]

ويُعتبر الركن المادي للجريمة في هذه الحالة المساهمة المباشرة في تنفيذ الفعل الإجرامي، بحيث يكون الشخص مسؤولًا عن الجريمة سواء من خلال تنفيذها بشكل مباشر أو التحريض على ارتكابها[3]. وبناءً على ذلك، يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين رئيسيتين:[4]

1- **الفاعل المادي:** وهوالشخص الذي قام بالفعل المادي المكون للجريمة، بغض النظر عن كونه منفردًا في ارتكابها أو قد تم تحريضه من قبل آخرين. فالمعيار الأساسي لاعتباره فاعلًا ماديًا هو تنفيذ الأفعال المادية للجريمة، سواء تم تنفيذها بشكل فردي أو جماعي. وتُحمَّل المسؤولية الجنائية للفاعل المادي عندما يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي ركن مادي للجريمة.[5]

---

(1) المادة 41 من قانون 23 -04 عقوبة الغرامة على جنايات الإتجار بالبشر بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت وهذا يتماشى مع ما قررته المادة 05 مكرر ق ع التي تنص: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، هذه المادة استحدثت طبقا لتعديل قانون العقوبات بقانون 06 -23 المؤرخ في 20-12 -2006.

(2) المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول الجريمة، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، د. ط، د س ن، ص 166.

(4) المادة 41 من قانون 23 -04.

(5) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 166.

2- المحرض: وهو الشخص الذي يقوم بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ويدفعه إلى اتخاذ القرار بارتكابها، حيث يؤثر عليه نفسيًا ويوحي إليه بفكرة الجريمة ويبذل جهده لإقناعه حتى يتخذ التصور الكامل لتنفيذها ماديًا.

وبالرجوع إلى **المادة** 41 من قانون العقوبات الجزائري، فقد حدّد المشرع الأعمال التي تُشكّل التحريض بشكل حصري، وتشمل: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استغلال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي. وهذا التحديد القانوني يعكس مدى حرص المشرّع الجزائري على ضبط المسؤولية الجنائية، بحيث لا تقتصر فقط على المنفّذ الفعلي، بل تشمل أيضًا من كان له دور في التحريض والدفع لارتكاب الجريمة.[1]

أما بالنسبة للضحية، فقد نصت المواد 51-52-53 من القانون 23-04 على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر فيما يتعلق بمخالفات إجراءات دخولهم إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، كما لا يجوز مساءلتهم جنائيًا أو مدنيًا عن أي جرائم اُرتكبت نتيجة تعرضهم للاستغلال، وذلك في إطار حماية الضحايا وضمان عدم معاقبتهم على أعمال ناتجة عن وضعهم القسري. يعكس هذا النهج حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الضحايا وتعزيز المكافحة الفعالة لهذه الجريمة.[2]

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية فعالة لضحايا الاتجار بالبشر حيث نصّ على عدم الاعتداد برضا الضحية في قيام الجريمة، وذلك لضمان عدم استغلالها أو تحميلها مسؤولية قانونية عن الأفعال المرتبطة بوضعها كضحية. هذا الإجراء يُشكل حماية قانونية مهمة، ويهدف إلى تشجيع الضحايا على التبليغ عن الجرائم وكشف المجرمين، وهو ما أكد عليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر.[3]

3- الشريك: في قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر الشريك مساهمًا تبعيًا في الجريمة، حيث يقتصر دوره على تقديم المساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب الفعل الإجرامي. وهذا النشاط، وإن لم يكن مجرمًا في ذاته، فإنه يكتسب الصفة الإجرامية نظرًا

---

[1] المادة 41 من قانون 23 -04 المؤرخ في 2023/05/07 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، عدد 32.

[2] المواد 51-52-53 من القانون 23-04.

[3] وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، ص 347.

لصلته بالجريمة المرتكبة. ويحدث ذلك عادةً عندما تكون الأعمال التحضيرية سابقة أو متزامنة مع تنفيذ الجريمة.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات عنصر العلم بالجريمة كشرط أساسي للمساهمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها إن أي حكم يتعلق بجريمة المشاركة دون إبراز هذا العنصر يكون عرضة للنقض.[2]

ولا تقتصر أعمال المساعدة على تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون معاصرة لها أيضًا، وتنقسم إلى:

1- أعمال مسهلة: وهي الأعمال التي تقع مع بداية تنفيذ الجريمة.

2- أعمال منفذة: وهي الأفعال التي تصاحب تنفيذ الفعل الإجرامي ذاته.

وقد حرص المشرع الجزائري على حصر أعمال المساعدة التي تجعل الشخص شريكًا في الأعمال السابقة أو المتزامنة لارتكاب الجريمة، أما الأفعال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة فلم تُعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك، إلا أنه يمكن تجريمها كجرائم مستقلة مثل:[3]

- إخفاء أحد الجناة.
- إخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر.
- إخفاء معالم الجريمة أو أدواتها.

وهذه الأفعال نص عليها القانون في المادة 50 من القانون 23-04.

كما أوجب القانون على القاضي عند الحكم بالمشاركة أن يُحدد نوع المساعدة التي تمت بها الجريمة، لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون، باعتبار أن المساعدة

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائري، ط 1، 2019، ص 203.

(2) فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمود بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018، ص 592.

(3) المرجع نفسه، ص 592.

تشكل الركن المادي لجريمة الاشتراك، وإذا لم يُذكر ذلك صراحة في الحكم، فإنه يُعتبر معيبًا ويستوجب النقض.[1]

وقد سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الشريك والفاعل الأصلي وفقًا للمادة 61 من القانون 23-04، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة. وبالتالي، فإن كل من المحرض أو الشريك في جرائم الاتجار بالبشر يتعرض للعقوبة نفسها التي يُعاقب بها الفاعل الأصلي، ما يعكس تشديد العقوبات لضمان الردع الفعّال لهذه الجرائم.[2]

ثانيا: الشروع في جرائم الاتجار بالبشر.

في الجريمة يُقصد به البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة النهائية بسبب ظرف خارجي، ومع ذلك، فإن القانون يعاقب على هذا الفعل بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، نظرًا لخطورة الفعل المبدئي.

ويتكون الركن المادي للشروع من عنصرين أساسيين:

1- البدء في تنفيذ الجريمة :أي أن الفاعل بدأ بارتكاب الأفعال المادية المرتبطة بالجريمة.

2- عدم تحقق النتيجة :نتيجة تدخل عوامل خارجية حالت دون إتمام الجريمة.

أما الركن المعنوي في الشروع، فلا يختلف عن الجرائم بصفة عامة، حيث يُطبق على الجرائم العمدية دون غير العمدية، لأن الجرائم القائمة على القصد غير العمدي لا يمكن تصور الشروع فيها.

في القانون الجزائري، تناول المشرع الشروع تحت عنوان المحاولة، حيث يبدأ الجاني بالفعل الإجرامي ولكن لا تتحقق النتيجة، ومع ذلك يُعاقب عليه. ويُفرق القانون بين:

- الجنايات :يُعاقب على الشروع فيها دون استثناء.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 179 -180.

[2] المادة 61 من القانون 23-04.

- الجنح: لا يُعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على ذلك، كما هو الحال في المادة 60 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

نظرًا لأن جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بمجرد القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة 02 من القانون 23-04، فإن مجرد بدء الجاني بتنفيذ أي من هذه الأفعال يُعد شروعًا في الجريمة ويستوجب العقاب، حتى لو لم يصل إلى مرحلة استغلال الضحية.[1]

يُبرز هذا التشريع مدى صرامة العقوبات على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، لردع الفاعلين ومنع استغلال الضحايا، بما يتماشى مع المبادئ الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

شروع في جريمة الاتجار بالبشر يُقصد به البدء في تنفيذ أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة دون أن تتحقق النتيجة النهائية بسبب عوامل خارجية، ومع ذلك، يُعاقب القانون الجزائري على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، نظرًا لخطورة الفعل.[2]

وفقًا للمادة 60 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، فإن الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. يُعتبر الفرد شارِعًا في الجريمة بمجرد أن يقوم بأي فعل يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 23-04، حتى وإن لم يصل إلى مرحلة استغلال الضحية.[3]

وتُطبّق القواعد الخاصة بالشروع على جرائم الاتجار بالبشر، باعتبارها جرائم مادية لا تحتاج إلى تحقق نتيجة محددة لإثبات قيامها أما الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بالفعل دون الحاجة إلى نتيجة، فلا يمكن تصور الشروع فيها وبالنسبة للجريمة

---

[1] المادة 02 من القانون 23-04.

[2] بن موسى وردة، جرائم الإتجار بالأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، د. ط، 2022، ص ص 60-61.

[3] المادة 02 من القانون 23-04.

المستحيلة أو الجريمة الخائبة[1]، فلا يمكن تصورها في جرائم الاتجار بالبشر، إذ تقوم الجريمة المستحيلة والخائبة على تنفيذ جميع الأفعال المادية دون أن تحدث النتيجة، لكن في الاتجار بالبشر، يُعتبر مجرد التنفيذ لأي من الأفعال المكونة للجريمة شروعًا فيها.[2]

يبرز هذا التشديد القانوني أهمية مكافحة الاتجار بالبشر، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال، حتى ولو لم يكتمل الفعل الإجرامي بالكامل.[3]

ثالثا: التصنيف القانوني لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04.

أما من حيث التصنيف القانوني، فقد اعتبر المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر جنايات وجنحًا، بخلاف المشرع الفرنسي الذي صنّفها كجنح فقط، رغم أنه قرر لها عقوبات مشددة، حيث نصت المادة 225/4-1 من القانون الفرنسي على عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة مالية تبلغ 150,000 يورو.[4]

وفي التشريع الجزائري، تُعد جريمة الاتجار بالبشر جناية في حالتين رئيسيتين:

1- الحالة الأولى: عقوبة السجن المؤقت:

- إذا ارتُكبت الجريمة مع توافر ظرف مشدد من الظروف المحددة في المادة 41 فقرة 01 من القانون 23-04، حيث حدد المشرع عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 إلى 2,000,000 دج.[5]
- إذا ارتُكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو خلال نزاع مسلح، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، مع غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 إلى 2,000,000 دج.

---

(1) عمراوي السعيد، جرائم الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار هومة 1 للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2019، ص 249.

(2) بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 64.

(3) عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 248.

(4) المادة 225/4-1 من القانون الفرنسي

Code pénal français, sur le site : http : www : legifrance.gov.fr

(5) المادة 41 فقرة 01 من القانون 23-04.

2- الحالة الثانية: عقوبة السجن المؤبد:

تُفرض هذه العقوبة إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب، العنف الجنسي، أو نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو وفاة الضحية، وذلك وفقًا لنص المادة 42 من القانون 23-04.[1]

يُبرز هذا التصنيف القانوني مدى تشديد العقوبات على جريمة الإتجار بالبشر، لضمان ردع الجناة وحماية الضحايا، وفق إطار قانوني صارم يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

جانب العقوبات الأصلية التي تُفرض على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر هناك عقوبات تكميلية يُمكن للقاضي الحكم بها لتعزيز الردع وضمان عدم تكرار الجريمة ما لم يكن هناك عذر معفٍ من العقوبة. فهي تدابير إضافية تُفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، وقد نص عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يمكن الحكم بها بشكل منفرد، بل ترتبط بالجريمة دون الإخلال بالعقوبة الأصلية.[2]

تهدف هذه العقوبات في جوهرها إلى التضييق على بعض الحقوق أو الحد من ممارستها، لكنها ليست وسيلة لتشديد العقوبة الأصلية، وإنما إجراء وقائي وأمني لحماية المجتمع وضمان عدم تكرار الجريمة. فهي تستهدف معالجة الثغرات التي قد تُستغل في إعادة ارتكاب الجريمة، ولذلك يُنظر إليها كوسائل للوقاية وضمان الأمن أكثر من كونها مجرد عقوبات.[3]

وفي جرائم الاتجار بالبشر، تنقسم العقوبات التكميلية إلى نوعين:

1- العقوبات التكميلية الإجبارية: وهي العقوبات التي يجب على القاضي فرضها إلى جانب العقوبة الأصلية، وتشمل:

---

[1] المادة 42 من القانون 23-04.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأخضري فتيحة، المرجع السابق، ص 55 .

- حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، مثل الحجر القانوني، وفقًا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات.
- حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، على أن تبدأ فترة الحرمان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية.

هذا الإلزام التشريعي يعكس تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، لضمان تحييد خطرهم على المجتمع ومنعهم من استغلال بعض الحقوق في إعادة ارتكاب الجرائم.[1]

في إطار العقوبات التكميلية التي تُفرض إلى جانب العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالبشر، نصّ المشرع الجزائري على عدة تدابير لضمان تنفيذ العدالة ومنع تكرار الجريمة، وفقًا للمادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تُلزم المحكمة بمصادرة الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة.[2]

حالات تطبيق العقوبات التكميلية:

- المتابعة من أجل جناية لكن صدور حكم بعقوبة جنحية: وفقًا للمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإن الحجر القانوني وحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 10سنوات يسري فقط عند الحكم بعقوبة جنائية وليس لمجرد المتابعة من أجل جناية، أما المادة 14 من قانون العقوبات، فقد جعلت منع المحكوم عليه بعقوبة جنحية من ممارسة بعض الحقوق جوازيًا، حيث يُترك تقدير ذلك للقاضي وفق طبيعة القضية[3].
- الحكم بالحبس كعقوبة مخففة لجناية: أوضحت المحكمة العليا أن الحكم بالحبس المخفف لا يحول دون تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ولكن يظل ذلك اختياريًا بالنسبة للمحكمة، انسجامًا مع قاعدة أن طبيعة

---

(1) المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

(2) المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) المادتين 9 و14 من قانون العقوبات.

العقوبة السالبة للحرية تُحدد مجال المنع من ممارسة الحقوق، سواء وجوبيًا أو اختياريًا.

أولا: العقوبات التكميلية في جرائم الاتجار بالبشر.

نص المادة 55 من القانون 23-04 على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية على المدانين بجرائم الاتجار بالبشر، حيث يمكن للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، مثل:

- سحب جواز السفر.
- المنع من ممارسة نشاط معين مرتبط بالجريمة.
- إغلاق المؤسسات التي استُعملت في ارتكاب الجرائم.
- مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها، نظرًا لأن هذه الجرائم تدر أرباحًا كبيرة للمجرمين، مشابهة لجرائم المخدرات.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية ضد الأجانب المدانين.

إذا كان المدان أجنبيًا، يحق للجهات القضائية إصدار قرار بمنع الإقامة في الجزائر لمدة 10سنوات كحد أقصى، ويُنفذ القرار بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة غرامة فقط، يُقاد إلى الحدود بمجرد دفع الغرامة.

ثالثا: الفترة الأمنية في جرائم الإتجار بالبشر.

تكون **إلزامية** وفقًا **للمادة 64 من القانون 23-04**، إذا كانت العقوبة **10سنوات أو أكثر**، إذ يُحرم المحكوم عليه من الإفراج المشروط أو أي تدابير مخففة للعقوبة.

يُظهر هذا التنظيم القانوني مدى **التشديد في عقوبات الاتجار بالبشر** لضمان تحقيق الردع الفعّال وحماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة.[2]

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.

---

[1] المادة 55 من القانون 23-04.

[2] للمادة 64 من القانون 23-04.

تُعتبر ظروف الجريمة عوامل إضافية تُلحق بها في بعض الحالات، مما يؤدي إلى تعديل وصفها القانوني أو تغيير العقوبة المقررة لها.

ويتفق الفقه المقارن على أن هذه الظروف لا تُشكل جزءًا من العناصر الأساسية المكونة للجريمة، لذا فإن وجودها أو غيابها لا يؤثر على بنيانها القانوني.

ومع ذلك، فإنها تلعب دورًا في تحديد مدى جسامة الجريمة، حيث تُصنف إلى ظروف مشددة تزيد من خطورة الفعل المُرتكب، وظروف مخففة تُساهم في تخفيف العقوبة وفقًا للسياقات القانونية المعتمدة.[1]

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.

ظروف التشديد هي عناصر إضافية تُسهم في زيادة العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص عند توافرها، ويمكن تصنيفها إلى عدة أنواع، منها تلك المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الاتجار بالبشر، والتي تشمل ظروف التشديد الخاصة بالجاني (مرتكب الجريمة) والمجني عليه، إضافة إلى الظروف المرتبطة بالوسيلة المستعملة، مكان وزمن ارتكاب الجريمة، والعود كشرط مشدد قانوني عام، فضلًا عن ضم العقوبات في حالات معينة.[2]

أولا: ظروف التشديد المرتبطة بالشخصية القانونية للأطراف.

1- ظروف التشديد الخاصة بمرتكب الجريمة:

- إذا كان الجاني زوجًا للضحية، أحد أصولها أو فروعها، وليها، أو من حواشيها، أو كانت له سلطة عليها.
- إذا كان الجاني موظفًا عموميًا وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص (تعدد الجناة)، مما يزيد من خطورة الفعل.

---

[1] لجم شنة، " قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، عجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص: العدد 25، 2021، ص 716.

[2] نقاد عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، العدد الثاني، 2010، ص 176.

في هذه الحالات، يتم تشديد العقوبة، حيث تتراوح بين السجن المؤقت لمدة 10 إلى 20 سنة، إضافة إلى غرامة مالية بين 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، وفقًا للمادة 41 من القانون رقم 23-04.[1]

- إذا كان الجاني موظفًا عموميًا أو مكلفًا بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو أسراره المهنية، تكون العقوبة السجن من سنتين إلى سبع سنوات، وغرامة بين 200,000 دج إلى 700,000 دج، وفقًا للفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 23-04.
- في حال ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو ارتكبت خلال نزاع مسلح، يتم تشديد العقوبة إلى السجن المؤقت لمدة 20 إلى 30 سنة، وغرامة مالية بين 10,000,000 دج إلى 20,000,000 دج.
- إذا قام شخص بإنشاء أو ترؤس جماعة إجرامية منظمة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، يعاقب بالسجن لمدة 10 إلى 15 سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية بين 1,000,000 دج إلى 1,500,000 دج.[2]

2- ظروف التشديد المرتبطة بالمجني عليه:

هذه الظروف تتعلق بصفات الضحية، حيث يتم تشديد العقوبة في حال كانت الضحية:

- طفلًا أو منعدمة الأهلية القانونية.
- من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.

تُعتبر هذه الظروف عناصر جوهرية في تحديد العقوبة وفقًا لقوانين مكافحة الاتجار بالبشر، إذ تُساهم في زيادة العقوبة وفقًا لخطورة الجريمة وتأثيرها على الضحية، لضمان تحقيق الردع الكافي للممارسات غير القانونية.

---

[1] علوي لزهر، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون الجديد 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 03، جامعة ورقلة، 2023، ص 136.

[2] أحمد نوري، حوة سالم، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الالمانية بجامعة أم البواقي، الجزائر، الجلد 8، العدد 1، 2021، ص 154.

تشمل ظروف التشديد في جرائم الاتجار بالبشر عدة عوامل تؤدي إلى زيادة العقوبة وفقًا لخطورة الجريمة والظروف المحيطة بها. ومن بين هذه الظروف:[1]

- تعدد المجني عليهم: إذا ارتكبت الجريمة ضد أكثر من ضحية واحدة.
- التمييز العنصري: إذا تم استهداف الضحية بناءً على انتمائها العرقي.
- حالة استضعاف الضحية: ويُقصد بذلك وقوع الضحية تحت ظروف تُجبرها على الخضوع للاستغلال، مثل السن، الجنس، الإعاقة، العجز الجسدي أو العقلي، الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، أو وضعية قانونية غير مستقرة. في هذه الحالة، يتم تشديد العقوبة، حيث ينص القانون على السجن لمدة 5 إلى 12 سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500,000 دج إلى 1,200,000 دج، مع امتداد التجريم ليشمل أيضًا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الضحية في حالة استضعاف .
- الكشف عن هوية الضحية أو الشهود أو المبلغين: في حال أدى ارتكاب الجريمة إلى كشف معلومات عن الضحية أو الأشخاص الذين ساهموا في الإبلاغ عنها، يتم فرض عقوبة السجن من سنتين إلى سبع سنوات، وغرامة مالية بين 200,000 دج إلى 700,000 دج، وفقًا لأحكام المادة 46 من قانون رقم 23-04 .

ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة ومكان وزمن ارتكاب الجريمة:[2]

- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا تم إخضاع الضحية عبر استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- إذا قام الجاني بحجز جواز سفر الضحية أو وثائق هويتها أو أتلفها أو زورها.
- إذا تم تنفيذ الجريمة من خلال التهديد بالقتل أو التعذيب.
- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

---

[1] لجم شنة، المرجع السابق، ص 717.

[2] علوي لزهر، المرجع السابق، ص 138.

- إذا تم تنفيذ الجريمة عبر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يزيد من نطاق انتشار الجريمة وخطورتها.

تساهم هذه الظروف في تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، لضمان تحقيق العدالة وحماية الضحايا من أشكال الاستغلال المختلفة.[1]

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر في حال اقترانها بأي من الظروف المشددة بالسجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، وفقًا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 23-04.

وفي الحالات التي تتعرض فيها الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستديمة، أو أدى الفعل إلى وفاة الضحية، يتم فرض عقوبة السجن المؤبد، وفقًا للمادة 42 من القانون ذاته.[2]

كما يُعاقب بالسجن لمدة 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية بين 500,000 دج إلى 1,000,000 دج على كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي وسيلة ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص ذوي الصلة بهم، وفقًا للمادة 47 من القانون رقم 23-04.[3]

ثالثا: العود وضم العقوبات في جرائم الاتجار بالبشر.

1- العود كشرط مشدد قانوني عام:[4]

وقد اعتبر المشرع الجزائري العود ظرفًا مشددًا، يتم بموجبه مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 الخاص بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وفقًا للمادة 66، دون اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة السابقة أو مشابهة لها.[5]

---

[1] علوي لزهر، المرجع نفسه، ص137.

[2] أحمد نوري، حوة سالم، مرجع سابق، ص 154.

[3] علوي لزهر، مرجع سابق، ص139.

[4] أحمد نوري، حوة سالم، مرجع سابق، ص 155

[5] مصطفى إسطنبولي، مرجع سابق، ص 176.

2- ضم العقوبات:

طبقًا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-04، يتم ضم العقوبات المحكوم بها وفق هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، مما يعكس حرص المشرّع على تشديد العقوبات لضمان مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بفاعلية أكبر.[1]

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

تناول المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها أحكامًا مشتركة، تتمثل في:

أولا: الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر .

هي أسباب قانونية منصوص عليها ترفع العقوبة عن الفاعل، مع إمكانية خضوعه لتدابير أمنية، وتُعرف أيضًا بـ"موانع العقاب"، إذ تمنع تطبيق العقوبة عليه رغم ارتكابه الجريمة بكل أركانها.

يُعد الإعفاء من العقاب إجراءً قانونيًا يُزيل المسؤولية الجنائية عن الجاني ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية.[2]

وفقًا للمادة 58 من القانون رقم 23-04، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل وصولها إلى علم الجهات الرسمية، وساهم في إنقاذ حياة الضحية أو كشف هوية مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم.

يعرف هذا الإجراء باسم "عذر المبلّغ"، ويستفيد منه الفاعل المباشر والشريك والمحرض، رغم أن المادة لم تنص صراحةً على التحريض، وهو ما يميزها عن المادة 303 مكرر 9 من القانون رقم 09-01 المعدّل لقانون العقوبات، حيث اشترط المشرع في النص القديم أن يتم التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، بينما يسمح النص الجديد

---

[1] علوي لزهر، المرجع السابق، ص136.

[2] خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د. ط، د س ن، ص119.

بالإعفاء سواء تم التبليغ قبل أو بعد وقوع الجريمة، شرط أن يكون قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية، وأن يساهم في إنقاذ الضحية أو كشف المتورطين أو القبض عليهم.[1]

بالإضافة إلى ذلك، لا يتم محاسبة ضحايا الاتجار بالبشر على أي مخالفة تتعلق بدخولهم أو إقامتهم أو تنقلهم في الجزائر، وفقًا للمادة 51 من القانون رقم 23-04، وذلك لضمان حمايتهم، خاصة الرعايا الأجانب، وتمكينهم من الاستفادة من المساعدات القانونية والقضائية. كما تنص المادة 52 على عدم مساءلة الضحية جزائيًا أو مدنيًا عن أي جريمة ترتكبها متى ارتبطت مباشرةً بكونها ضحية اتجار بالبشر، وهو توجه عالمي يعتبر الأشخاص الذين يتم استغلالهم ضمن هذا النوع من الجرائم ضحايا يستفيدون من الحماية بدلاً من المساءلة القانونية.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف.

على عكس ظروف التشديد التي تزيد العقوبة، تؤدي ظروف التخفيف إلى تقليلها عند توفرها، وفقًا لما حدده القانون، حيث تكون إلزامية ولا تخضع لتقدير القاضي.

وفقًا للمادة 59 من القانون رقم 23-04، يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار القانونية المخففة الخاصة إذا ساعد في القبض على الجناة أو كشف هوياتهم بعد مباشرة إجراءات المتابعة، حيث يتم تخفيض العقوبة إلى النصف.

ومع ذلك، لا يستفيد المدان بجرائم الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا بحدود ثلث (⅓) العقوبة المقررة، وفقًا للمادة 54 من القانون رقم 23-04، مما يعكس تشديد العقوبة لهذه الجرائم، مع إمكانية تخفيفها وفقًا لمدى التعاون الذي يُقدّمه الجاني بعد ضبطه.[3]

---

[1] علوي لزهر، المرجع السابق، ص135.

[2] أحمد نوري، حوة سالم، المرجع السابق، ص 156.

[3] علوي لزهر، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

لا تكتمل فاعلية الأحكام الجنائية في جانبها الموضوعي إلا إذا اقترنت بالأحكام الإجرائية، التي تضمن مكافحة الجريمة بشكل فعال. فقد أثبتت الأحكام الموضوعية الواردة في القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، عدم كفايتها في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها. ولهذا السبب، أقدم المشرع على إلغاء المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 12، واستبدالها بقانون خاص يتناول صور هذه الجريمة وآليات حماية ضحاياها، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، إلى جانب الأحكام الموضوعية والإجرائية التي يعالجها هذا القانون.[1]

ومن بين أهم الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر التي وجب علينا دراستها في هذا المبحث تتمثل في إجراءات البحث والتحري الخاصة وتدابير التحقيق والمتابعة المطبقة خلال المتابعة "**المطلب الأول**"، اما "**المطلب الثاني**" نخصصه للحماية الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر التي جاء بها القانون 23-04.

المطلب الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04.

مرحلة الاستدلال والتحري هي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية فور وقوع الجريمة، وتُعرف أيضًا بعملية التقصي حول الجريمة. تهدف هذه المرحلة إلى الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها، بالإضافة إلى ضبط الأدلة والأشياء المرتبطة بالجريمة وفاعلها. وتتميز هذه الإجراءات بأنها تسبق عملية تحريك الدعوى

[1] بن جيمة هدى، الآليات القانونية لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1962، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 178.

العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة لضمان سير التحقيقات وفق الأطر القانونية.[1]

ونجد أن المشرع بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية كمنح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)**، في حال وقوع جريمة من هذا النوع بإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية كمراقبة الإلكترونية للمعطيات، تلقي بلاغ أو شكوى الكترونيا، تفتيش المحلات السكنية واستعمال أساليب التحري الخاصة **(الفرع الثاني)**، ومن جهة أخرى الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذه الجرائم الخاصة "الإتجار بالبشر" **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الصلاحيات المؤسسة للضبطية القضائية.

يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وذلك بجمع الأدلة والتوصل إلى مرتكبيها، ما لم يكن التحقيق القضائي قد بدأ بالفعل. وتشمل إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة هذه الجريمة: تلقي البلاغات، جمع المعلومات، الحصول على الإيضاحات، المعاينة، وتحرير المحاضر، وذلك وفقًا للمواد 12، 13، و17 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافةً إلى المادة 32 من القانون 23-04، التي تستوجب الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم.

تُعد هذه التقنية أداة تكنولوجية تُستخدم أثناء عمليات التحري لمتابعة وتعقب الضحية أو المشتبه فيه أو المتهم، بالإضافة إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي عنصر مرتبط بها، وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تستغلها الشبكات الإجرامية لتنفيذ هذه الجريمة

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعية العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص، 406.

[2] بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون: تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 105.

الخطيرة التي اتخذت أشكالًا جديدة. ووفقًا للمادة 33 من القانون 23-04، تُباشَر عملية تحديد الموقع الجغرافي تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه المهمة،

متى توفرت معطيات ترجح ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو عبر ترتيبات تقنية مخصصة لهذا الغرض.[1]

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا

يعد تلقي البلاغات والشكاوى من بين الإجراءات الأولية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بهدف جمع الاستدلالات وإجراء التحريات الابتدائية، وفقًا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد اشترط القانون أن يكون التبليغ الرسمي الصادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بشأن وقوع جريمة مكتوبًا، بينما يُكتفى في البلاغات غير الرسمية، سواء من المجني عليه أو المتضرر أو من أي فرد من العامة، بأن يتم التصريح شفويًا أمام الشرطة القضائية، ليتم تدوين هذه التصريحات في محضر رسمي يُوقعه الضابط والمبلغ.[2]

وفي إطار القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، مُنح لضباط الشرطة القضائية صلاحية استخدام آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، مع إلزامهم بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورًا، الذي يتولى اتخاذ القرار بشأن استمرار العملية أو إيقافها.

كما أتاح القانون لضابط الشرطة القضائية إمكانية توجيه نداء للجمهور، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، لجمع معلومات أو شهادات تُساهم في التحريات الخاصة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنه، بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، طلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصًا محل بحث أو

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص122.

[2] بن جيمة هدى، مرجع سابق، ص 175.

متابعة في إحدى الجرائم المحددة ضمن هذا القانون، عبر أي وسيلة إعلامية أو منصة إلكترونية.[1]

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية.

وفقًا للقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، يجوز تفتيش المحلات السكنية في أي وقت، سواء كان ذلك نهارًا أو ليلًا، شرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص، وذلك بهدف معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.[2]

يُقصد بعملية التفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أدلة أو أشياء مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها المنصوص عليها في القانون. ويتيح هذا الإجراء إمكانية البحث في أي مكان داخل المسكن للوصول إلى عناصر تساعد في كشف الحقيقة. وقد يسفر التفتيش عن ضبط الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، إنقاذ الضحايا، أو العثور على أي دليل له صلة بالقضية. ومع ذلك، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، لضمان احترام الضوابط القانونية المعمول بها.[3]

الفرع الثاني: استعمال تقنيات خاصة في التحري" تصنت، تتبع، مراقبة".

فرض تطور جريمة الاتجار بالبشر على المشرع الجزائري اعتماد قواعد إجرائية حديثة لمكافحتها، بهدف استخلاص الأدلة الإلكترونية. وقد جاء ذلك ضمن القانون 23-04، إضافة إلى القانون 06-22 الصادر في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] القانون 23-04.

[2] القانون 23-04، المرجع نفسه.

[3] بكرار شوش محمد، المرجع السابق، ص 107.

[4] بن جيمة هدى، المرجع السابق، ص 177.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لضبط الأدلة في جرائم الاتجار بالبشر، مثل التسرب واعتراض المراسلات، كما تم استحداث إجراءين إضافيين في القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهما المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات، بهدف تعزيز وسائل التحقيق والتصدي لهذه الجرائم بفاعلية أكبر.[1]

أولا: تسجيل الأصوات "التنصت"

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل محادثات المتهم وشركائه حول واقعة محددة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بطريقة سرية. فبالرغم من أن المشرع منح المتهم حق الصمت، إلا أنه استثنى هذا الحق بشكل غير مباشر بموجب المادة المذكورة، مما يسمح بالحصول على اعتراف الشخص ضد نفسه دون موافقته، عبر تسجيل أقواله الخاصة أو السرية.

وتتم عملية تسجيل الأصوات من خلال مراقبة الهواتف وتسجيل المحادثات التي تتم عبرها، أو باستخدام ميكروفونات حساسة قادرة على التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. كما يمكن الاعتماد على التقاط الإشارات اللاسلكية أو الإذاعية، مما يتيح إعادة سماع الصوت وتحليل مضمونه. ويشمل التسجيل الصوتي، كوسيلة للتحري عن الجرائم، كافة الأقوال السرية أو الخاصة التي تصدر عن فرد أو مجموعة في أماكن خاصة أو عامة.[2]

ثانيا: التقاط الصور "التتبع".

من بين التقنيات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر، تقنية التصوير بمختلف أنواعه، والتي أشار إليها في المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى "التقاط الصور". وتتمثل هذه التقنية في وضع ترتيبات تقنية دون الحاجة إلى موافقة المعنيين، بهدف تصوير فرد أو مجموعة أشخاص داخل مكان خاص.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 409.

[2] بكرار شوش محمد، المرجع السابق، ص 103.

وبموجب المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون، أتاح المشرع لقاضي التحقيق إمكانية استخدام الكاميرات لمراقبة الأماكن الخاصة، التي غالبًا ما تكون مستودعًا لأسرار المعنيين بالمراقبة. وعلى الرغم من أن المشرع منح الصبغة القانونية لأساليب إثبات الجريمة عبر تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذه الوسيلة أثارت العديد من النقاشات، خاصة من الناحية الفنية والتقنية، في ظل التطور التكنولوجي الذي أتاح إمكانيات متقدمة في عمليات معالجة الصور والمونتاج.[1]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات.

نص القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، في مادته الرابعة على الحالات التي تجيز إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات والمراسلات، خاصة في سياق التحري والتحقيق القضائي، حيث يصعب التوصل إلى نتائج دقيقة دون اللجوء إلى هذه الوسيلة.

وقد أشار القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، في مادته 32، إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، بإصدار إذن لضباط الشرطة القضائية يسمح لهم بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية بهدف مراقبة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك عبر إيهامهم بأنهم فاعلون أو شركاء لهم. كما أكدت المادة ذاتها على منع ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة البطلان، من اتخاذ أي إجراء أو تصرف قد يؤدي إلى تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على دليل ضدهم. [3]

ويتضمن مفهوم التسرب الإلكتروني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق المنظومة المعلوماتية أو التوغل في نظام الاتصالات الإلكترونية أو المنصات الرقمية لمراقبة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو الجرائم المشمولة بهذا القانون،

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 389

[2] قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47.

[3] بن جيمة هدى، مرجع سابق، ص 171

وذلك بهدف جمع الأدلة وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات وكشف المخططات الإجرامية وإحباطها، وصولًا إلى ضبط الجناة وإلقاء القبض عليهم.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 33 على إمكانية قيام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، بإصدار إذن لضباط الشرطة القضائية يسمح لهم، في حال توفر مؤشرات ترجح وقوع الجريمة، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي عنصر مرتبط بها، وذلك باستخدام أي من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو عبر ترتيبات تقنية مخصصة لهذا الغرض.[1]

الفرع الثالث: إجراءات قاضي التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر.

تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عبر إجراءات التحقيق متى تبين أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جناية، إذ إنه بمجرد استكمال مرحلة الاستدلال والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وفي حال تأكد النيابة العامة من خلال المحضر المقدم إليها أن الواقعة تصنف كجناية، فإنها تحيل القضية إلى قاضي التحقيق. ونظرًا لكون جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المصنفة ضمن الجنايات، فإن التحقيق فيها يعد إلزاميًا، وهو ما دفع المشرع إلى منح سلطات واسعة لجهات التحقيق بموجب القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.

حيث نصت المادة 40 من القانون المذكور على أن عقوبة الاتجار بالبشر تتراوح بين خمس إلى خمس عشرة سنة حبسًا، وبموجب المادة 5 من قانون العقوبات، تصنف هذه الجريمة كجناية، كما أكدت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق فيها يعد وجوبيًا.[2]

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين التحريات الأولية والتحقيق النهائي، وقد وضع القانون 23-04 قواعد خاصة لمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، التي تتم

---

[1] سلمان ثامر زهراء، المتاجرة بالأشخاص، برتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 94.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 120.

تحت إشراف النيابة العامة، وتميّزها عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية. وينطبق هذا التمييز أيضًا على مرحلة التحقيق، حيث خصّ القانون إجراءات خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 31 من القانون على إمكانية إصدار أمر من الجهة القضائية المختصة لمقدمي الخدمات أو أي جهة أخرى بتسليم معلومات أو معطيات مخزنة عبر وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المحددة في التشريع الجاري العمل به. كما يمكن لهذه الجهة القضائية أن تأمر بسحب أو تخزين المحتويات المتاحة للجمهور أو منع الوصول إليها إذا كانت تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بوضع ترتيبات تقنية خاصة.[1]

وقد منح القانون 23-04 جهات التحقيق صلاحية طلب الوصول إلى المعطيات الشخصية المتعلقة بالمشتبه بهم، والتي تشمل كافة البيانات التي تمكّن من التعرف على هوية الفرد، سواء كانت فيزيولوجية أو بيومترية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وفي سياق متصل، أكد القانون على اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها ضمنه، إلا أنه أجاز للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في دعاوى الاتجار بالبشر.[2]

كما منح القانون لهذه الجمعيات والهيئات الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة، وهو ما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا. ويعود ذلك للدور الفاعل لهذه المؤسسات في التكفل بالفئات المتضررة، خاصة الفئات الهشة وضحايا هذه الجريمة، نظرًا لاحتكاكها المباشر بهم.

---

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص 519.

[2] بن جيمة هدى، المرجع السابق، ص 179.

علاوة على ذلك، سمح التشريع لهذه الهيئات بالتقاضي دفاعًا عن المصالح الجماعية التي تأسست من أجلها، حيث يحق لها رفع دعاوى مدنية وجزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم المرتكبة ضد الفئات التي تسعى لحمايتها، مما يعزز دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر بفاعلية أكبر.[1]

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحايا.

مع استمرار الجزائر في تنفيذ إصلاحات قانونية تهدف إلى تعزيز مكافحة هذه الجريمة، اهتمت من جهة أخرى بتعزيز الحماية الإجرائية لضحايا هذه الجريمة ونص على ذلك صراحة في القانون رقم 23-04، وهو أول تشريع خاص ينظم جريمة الاتجار بالبشر.[2]

وقد جاء هذا القانون ليحل محل عبارة "الاتجار بالأشخاص" بعبارة "الاتجار بالبشر"، كما تضمن أحكامًا جوهرية تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وذلك من خلال اعتماد سياسة تجريم واضحة وتشديد العقوبات على مرتكبيها. بالإضافة إلى ذلك، أولى القانون اهتمامًا خاصًا بملف ضحايا الاتجار بالبشر، باعتباره أحد الجوانب الأساسية في التصدي لهذه الظاهرة.[3]

وفي هذا السياق، تبرز أهمية حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إذ إن نجاح الإجراءات القانونية والقضائية ضد مرتكبي هذه الجريمة يعتمد بشكل أساسي على توفر المعلومات الدقيقة بشأن الجريمة، مرتكبيها، وضحاياها. لكن غالبًا ما يمتنع الضحايا، خاصة النساء والفتيات والأطفال، عن تقديم أي معلومات خوفًا من الشعور بالعار أو الفضيحة، أو خشية تعرضهم للانتقام من الشبكات الإجرامية أو تعرض عائلاتهم للخطر. ولهذا، بات من الضروري توفير آليات حماية فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، وضمان وصولهم إلى

---

[1] صطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2009، ص22.

[2] حميد محمد علي اللهبي، المختصر في ظاهرة الإتجار بالبشر، الجزء الرابع، ضمن (موسوعة) من أربعة أجزاء، مكتبة دار الثقافة العصرية، صنعاء اليمن، ط 1، 2021، ص 295.

[3] سلمان ثامر زهراء، المرجع السابق، ص 95.

المعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم، مع التوعية بأنهم ليسوا مجرمين نتيجة مخالفتهم إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، بل هم ضحايا يستحقون الحماية والدعم من قبل السلطات المختصة.[1]

الفرع الأول: تدابير حماية الشهود والضحايا خلال التحقيق.

أكدت المادة 21 من القانون23-04 بشكل واضح على حق ضحايا الاتجار بالبشر وأفراد أسرهم، عند الاقتضاء، في الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها ضمن هذا القانون. وفي إطار تنفيذ هذه المادة، تم إقرار مجموعة من الضمانات القانونية لضمان حماية الضحايا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ومن أبرز هذه الضمانات:[2]

- تمكين الضحايا من الحصول على المساعدة القضائية بقوة القانون، وهي حماية توفرها الدولة الجزائرية بموجب هذا القانون إلى جانب التشريعات الأخرى.
- توفير إجراءات حماية خاصة خلال مختلف مراحل جمع الاستدلالات، التحقيق والمحاكمة، والتي تشمل: إبلاغ الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها، إمكانية عرض الضحية على طبيب أو إيوائها في أحد المراكز المختصة إذا استدعت حالتها ذلك، وضمان الحماية الأمنية اللازمة لهما وفقًا للتشريع الجزائري المعمول به.
- العمل الفوري على تحديد هوية الضحية وسنها وجنسيتها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، مع مراعاة أحكام القانون رقم 18/07 الصادر في 10 جوان 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
- ضمان حماية الضحايا والشهود والمبلغين طوال مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن هوياتهم والحفاظ على سرية الإجراءات

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 517.

[2] Loanis Rodopoulos, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, Faculté de droit, école doctorale de droit comparé, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe, l'exemple de la France et de la Grèce, thèse présentée et soutenue publiquement le 15 avril 2010, p 177.

المتعلقة بالدعوى العمومية، بالإضافة إلى أحكام قانونية أخرى تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية لضحايا هذه الجريمة .

يأتي هذا الإطار القانوني ضمن جهود الدولة الجزائرية لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حقوق الضحايا، عبر توفير بيئة قانونية تحميهم وتساعدهم على تجاوز تبعات هذه الجريمة.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للضحايا.

تُعد المحاكمة المرحلة التي تتولى فيها جهة الحكم النظر في القضية بناءً على إحالتها إليها في الجنح والمخالفات من النيابة العامة، أو بموجب ادعاء مباشر، أو عبر إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. أما في الجنايات، فتحال القضية من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك وفقًا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم المصنفة ضمن الجنايات.[2]

وتدور إجراءات المحاكمة الجنائية حول الوقائع موضوع الدعوى والأدلة المقدمة بشأنها، ولا يكفي أن يتوصل القاضي إلى الحقيقة، بل يجب أن يصدر حكمه وفقًا لمنهج قانوني يضمن صحة الإجراءات وسلامة الحكم القضائي. وتخضع هذه المرحلة لمجموعة من القواعد والأحكام التي تضمن تحقيق العدالة.

وبالإضافة إلى ذلك، أضاف المشرع بموجب القانون 23-04 مجموعة من الشروط الخاصة بمرحلة المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، والتي تهدف إلى حماية الضحايا. حيث نصت المادة 28 على ضرورة اتخاذ التدابير التالية فور بدء التحقيق والمحاكمة:[3]

1- تحديد هوية الضحية، جنسيتها، وسنها.

2- السماح للسلطات القضائية بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من الضحية.

---

[1] سلمان ثامر زهراء، المرجع السابق، ص 96.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص126.

[3] سلمان ثامر زهراء، المرجع السابق، ص 88.

3- الترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء في الإقليم الوطني حتى انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا، والحفاظ على سرية هويتهم والدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية.

5- ضمان الإجراءات القضائية التي تحمي الضحايا، وخاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى.

وبموجب هذه المادة، أكد المشرع على أهمية حماية الضحايا خلال جميع مراحل تحريك الدعوى العمومية، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات، التحقيق، أو المحاكمة. كما حدد القانون مفهوم الضحية بأنه كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناتج عن أحد أشكال الاتجار بالبشر، بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، اللغة، الجنسية، الأصل القومي أو الإثني، الإعاقة، أو ما إذا كان الجاني قد تم التعرف عليه أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته.[1]

وفي السياق ذاته، شدد القانون على:[2]

1- تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2- إمكانية عرض الضحية على طبيب إذا دعت الحاجة، أو وضعها في أحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.

3- توفير الحماية الأمنية للضحية والشاهد متى كان ذلك ضروريًا، وفقًا للتشريعات السارية.

هذه الضمانات تساهم في تعزيز الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر، وتساعدهم على تجاوز آثار هذه الجريمة وضمان حقوقهم في جميع مراحل المحاكمة.[3]

---

[1] عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد لجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 236.

[2] صطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص22.

[3] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 297.

الفرع الثالث: الحماية من الترحيل، الإيواء، المساعدة القانونية والاجتماعية.

أوضح المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 23/04، تحت عنوان "مساعدة وحماية الضحايا"، في المادتين 14 و15، ضرورة توفير الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر، بهدف تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد تضمنت هذه الأحكام مجموعة من التدابير الأساسية، من بينها:[1]

- تخصيص أماكن خاصة لاستقبال وإيواء الضحايا، خصوصًا الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع ضمان توفير كافة الظروف التي تكفل سلامتهم وأمنهم، وتتيح لهم إمكانية استقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال .
- الإدماج الاجتماعي للضحايا، بطريقة تحترم كرامتهم الإنسانية وتأخذ بعين الاعتبار سنهم وجنسهم واحتياجاتهم، بالإضافة إلى وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين تساعدهم على التأقلم والاندماج في المجتمع.[2]
- تقديم الرعاية الصحية والنفسية للضحايا، بما في ذلك التكفل المجاني بهم من قبل الهياكل العمومية للصحة، لضمان تعافيهم الجسدي والعاطفي من آثار هذه الجريمة.
- تهدف هذه التدابير إلى تعزيز حماية الضحايا وضمان حقوقهم، مما يعكس التزام الدولة الجزائرية بالتصدي لجريمة الاتجار بالبشر ومعالجة آثارها الاجتماعية والإنسانية.[3]

---

[1] صطفاي عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

[2] سلمان ثامر زهراء، المرجع السابق، ص 90.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 238.

الملخـــص

الملخص:

جرم التشريع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للقانون 23-04، تماشـيًا مـع التزامات الجزائر الدولية، خاصة بروتوكول "باليرمو". يُحدد القانون عقوبـات صـارمة تشمل السجن المؤبد، السجن المؤقت (10-30 سنة)، والغرامات الماليـة، إضـافة إلـى مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة وسحب الجوازات وإغلاق المؤسسات المتورطـة. كما يجرّم الشروع في الجريمة ويشدد العقوبة إذا ارتُكبت في ظروف مشددة مثل استغلال الأطفال أو العنف الجنسي أو تورط جماعة إجرامية منظمة، بينما يُخفف العقوبة إذا تعاون الجاني مع السلطات أو كان الضحية في وضع ضعف قانوني.

من الناحية الإجرائية، يمنح القانون صلاحيات واسعة للضبطية القضائية مثل التتبع الإلكتروني، مراقبة الاتصالات، والتفتيش الفوري، مع ضمان حماية الضـحايا والشـهود عبر برامج اجتماعية وقانونية، تشمل إعادة إدماجهم وضمان عدم تـرحيلهم رغـم هـذه التدابير الصارمة، تظل التحديات قائمة في التطبيق العملي، مما يستدعي تعزيز التنسـيق بين الجهات القضائية والمنظمات الحقوقية لضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

الخاتمـــــة

خاتمة:

يُعدّ الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الإنسان وتمس كرامته، حيث يتجلى بأشكال متعددة تشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والعبودية الحديثة في ظل القانون 23-04، تم تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة عبر تشديد العقوبات وتطوير آليات الوقاية والحماية ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالتنفيذ الفعلي للقانون، ونقص البيانات الدقيقة، والحاجة إلى تعزيز التعاون بين الجهات المختصة لضمان تحقيق العدالة وحماية الضحايا. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

النتائج:

- ✓ تعريف شامل ودقيق للإتجار بالبشر، فقد قدم القانون تعريفا واضحا ومطابقا للمعايير الدولية لجريمة الإتجار بالبشر يرتكز على ثلاثة عناصر: الفعل (مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء....)، الوسيلة (كالتهديد أو القوة أو الإكراه أو الاحتيال...)، والغاية (كالاستغلال الجنسي ،العمل القسري، نزع الأعضاء...).
- ✓ حماية الضحايا وحقوقهم فالقانون يولي أهمية خاصة لحماية الضحايا من خلال ضمان الرعاية النفسية والطبية، توفير مأوى مؤقت وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي.
- ✓ تشديد العقوبات فقد تم تشديد العقوبات لتناسب مع خطورة الجريمة، حيث تصل العقوبة إلى 20 سنة سجنا أو السجن المؤبد في حالات مثل إذا كان الضحية قاصرا أو إذا كان الجاني في موقع السلطة.
- ✓ تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، فقد جاء القانون 23-04 ليسد الفراغ التشريعي السابق في المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر.
- ✓ نقص البيانات والإحصائيات الدقيقة بشكل تحديا أمام الباحثين والجهات القانونية لتقييم حجم المشكلة بدقة.
- ✓ الوعي العام والتثقيف القانوني يلعبان دروا محوريا وهاما في تقليل حالات الإتجار بالبشر.

الاقتراحات:

- ✓ توسيع وتعميق جريمة الإتجار بالبشر، رغم أن القانون استند إلى التعريف الدولي إلا أنه بحاجة إلى توضيح أكثر لبعض صور الاستغلال كالتسول القسري.
- ✓ توفير الحماية والدعم لضحايا حيث يجب تطوير آليات فعالة لحماية الضحايا من الإتجار بالبشر وتوفير الدعم اللازم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية والقانونية.
- ✓ تشديد العقوبات ينبغي مراجعة وتشديد العقوبات على المتورطين في جريمة الإتجار بالبشر، بما في ذلك العقوبات المالية والسجنية لضمان أن تكون معاقبة هذه الجرائم كافية لردع.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الحقوقية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.
- ✓ تحسين جمع البيانات والإحصائيات عبر إنشاء قواعد بيانات موحدة تشمل حالات الإتجار بالبشر ولتسهيل مكافحتها.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الحقوقية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

I. القوانين:

1- قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد 47.

2- قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م.

3- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال 1444 هـ الموافق لـ 7 ماي 2023م، يتعلق بالوقاية منم الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32، صادر في 2023/05/09.

ثانيا: المراجع.

I. الكتب:

1- الأخضري فتيحة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، ط 1، 2023.

2- بكر البحيري أميرة محمد، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال في وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

3- بن موسى وردة، جرائم الإتجار بالأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، د. ط، 2022.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائري، ط 1، 2019.

5- جبري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6- حتانة محمد تباري، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993.

7- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د. ط، د س ن.

8- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2001.

9- رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د. ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د س ن.
10- سلمان ثامر زهراء، المتاجرة بالأشخاص، برتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.
11- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول الجريمة، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، د. ط، د س ن.
12- سليمان وجدان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
13- سويلم محمد علي ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء الساسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009.
14-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3 2013.
15-عدلي ناشد سوزي، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
16-علي العريان محمد، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
17-عمراوي السعيد، جرائم الإتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار هومة 1 للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2019.
18-فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعية العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
19-اللهيبي حميد محمد علي ، المختصر في ظاهرة الإتجار بالبشر، الجزء الرابع، ضمن (موسوعة) من أربعة أجزاء، مكتبة دار الثقافة العصرية، صنعاء اليمن، ط 1، 2021.

20- نجيب محمود سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

II. الأطروحات والمذكرات:

1- إبراهيم شاكر، العموش سلامة، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2013.

2- بكرار شوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون: تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

3- بلهزيل عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024.

4- بن جيمة هدى، الآليات القانونية لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي دولي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1962، قسم الحقوق، 2019-2020.

5- بن دعاس لمياء، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017.

6- بوطيب خولة ، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018.

7- رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

8- صادق ليلى علي حسين، جريمة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنظمة الخليج العربي، رسالة ماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011.

9- فهمي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2021-2022.

III. الأطروحات والمذكرات باللغة الأجنبية:

1- Loanis Rodopoulos, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, Faculté de droit, école doctorale de droit comparé, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe, l'exemple de la France et de la Grèce, thèse présentée et soutenue publiquement le 15 avril 2010.

IV. المواقع الإلكترونية:

1-**القانون الفرنسي** Code pénal français, sur le site : http : www : legifrance.gov.fr

V. المقالات:

1- البداينة ذبال، المنظور الاقتصاد والتقني والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

2- بوداحره كمال، الإتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2024.

3- حتانة محمد تباري، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993.

4- خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.

5- شرف الدين وردة، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، جامعة بسكرة، 2018.

6- صطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2009.

7- عبد الله أحمد محمد عبد الحق، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، د. س. ن.
8- علوي لزهر، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون الجديد 23-04، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 03، جامعة ورقلة، 2023.
9- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد لجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010.
10- فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمود بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2018.
11- لجم شنة، " قواعد التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص"، عجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص: العدد 25، 2021.
12- ماجد عادل بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لسنة 2010 (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، 1441 هـ - 2019م.
13- المستشار عادل ماجد، المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للدراسات، 2021.
14- نقاد عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، العدد الثاني، 2010.
15- نوري أحمد، سالم حوة، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد"، مجلة العلوم الالمانية بجامعة أم البواقي، الجزائر، الجلد 8، العدد 1، 2021.
16- اليوسف عبد الله عبد العزيز، التقنية والجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الإتجار بالبشر..... 08
المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر..... 09
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر. 09
الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر..... 09
أولا: التعريف اللغوي. 09
ثانيا: التعريف الفقهي..... 10
ثالثا: التعريف القانوني..... 10
الفرع الثاني: صور جريمة الإتجار بالبشر..... 12
أولا: الاستغلال الجنسي. 12
ثانيا: استغلال دعارة الغير. 12
ثالثا: الاستغلال الاقتصادي في جرائم الإتجار بالبشر..... 12
المطلب الثاني: ذاتية جريمة الإتجار بالبشر. 13
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر. 13
أولا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة. 13
ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المركبة. 14
ثالثا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الإنسان. 14
رابعا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المستمرة..... 15
خامسا: جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية. 15
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها. 15
أولا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الهجرة الغير شرعية..... 15
ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم البغاء. 17
ثالثا: التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الخطف. 18
المبحث الثاني: التأصيل القانوني لجريمة الإتجار بالبشر. 20
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر. 20
الفرع الأول: الركن المادي..... 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 21
المطلب الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالبشر..... 22
الفرع الأول: السلعة..... 22
الفرع الثاني: الوسيط (التاجر)..... 23
الفرع الثالث: السوق (حركة السلعة)..... 23
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-.04 . 25
المبحث الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-.04..... 25
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04. 26
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 26
أولا: المساهمة في جريمة الإتجار بالبشر..... 27
ثانيا: الشروع في جرائم الإتجار بالبشر..... 30
ثالثا: التصنيف القانوني لجرائم الإتجار بالبشر في ظل القانون 23-04 32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 33
أولا: العقوبات التكميلية في جرائم الإتجار بالبشر..... 35
ثانيا: العقوبات التكميلية ضد الأجانب المدنيين 35
ثالثا: الفترة الأمنية في جرائم الإتجار بالبشر..... .5
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر..... 35
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر..... 36
أولا: ظروف التشديد المرتبطة بالشخصية القانونية للأطراف..... 36
ثانيا: ظروف التشديد المتعلقة بوسيلة ومكان وزمن ارتكاب الجريمة 38
ثالثا: العود وضم العقوبات في جرائم الإتجار بالبشر..... 39
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر..... 39
أولا: الأعذار المعفية من العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر..... 40

ثانيا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف. 41
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-.04
..... 41
المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة الإتجار بالبشر على ضوء
القانون 23-.04..... 42
الفرع الأول: الصلاحيات المؤسسة للضبطية القضائية..... 43
أولا: تحديد الموقع الجغرافي أو المشتبه فيه أو المتهم..... 43
ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا. 43
ثالثا: تفتيش المحلات السكنية..... 44
الفرع الثاني: استعمال تقنيات خاصة في التحري، التنصت، تتبع، مراقبة..... 45
أولا: تسجيل الأصوات "التنصّت"..... 45
ثانيا: التقاط الصور "التتبع". 46
ثالثا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات..... 46
الفرع الثالث: إجراءات قاضي التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر. 47
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحايا..... 49
الفرع الأول: تدابير حماية الشهود والضحايا خلال التحقيق..... 50
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للضحايا. 51
الفرع الثالث: الحماية من الترحيل، الإيواء، المساعدة القانونية والاجتماعية. 53
الخاتمة. 58
قائمة المصادر والمراجع..... 61
فهرس المحتويات..... 66

ملخص:

بالنظر إلى جريمة الإتجار بالبشر من خطورة، اقتضت دراستنا إبراز الإطار القانوني لها من خلال تبيان أركانها القانونية وخصائصها المميزة لها عن بقية الجرائم، وصورها مع تحديد آليات التصدي التي أقرها المشرع لمكافحتها كونها جريمة منظمة عابرة للحدود إلى إطار القانون 23-04، حيث وسّع المشرّع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العادية بإعطائهم صلاحيات استثنائية كأسلوب التسرّب الإلكتروني، حيث رصد المشرّع لذلك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تختلف حسب طبيعة مرتكبها سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، كما تبنّى المشرّع الجزائري سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة لتحفيز الجناة على الإبلاغ عن الجريمة، وأعطى أهمية كبيرة لضحايا الإتجار بالبشر، كما عزز دور المجتمع المدني ومختلف الآليات الوطنية وذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر، أركان جريمة الإتجار بالبشر، عقوبة جريمة الإتجار بالبشر، حماية الضحايا.

Abstract:

Due to the seriousness of the crime of human trafficking, our study required highlighting the legal framework for this crime by clarifying its legal pillars and its characteristics that helps us make a difference between this another crimes, and its forms, while identifying the mechanisms of confrontations approved by the legislator to combat it, as it is a cross-border organized crime within the framework of the law 23-04, the legislator expanded the powers of the regular judicial police officers by granting them exceptional power such us electronic leakage, for which he allocated original and complementary penalties that differ according to the nature of the perpetrator, whether a natural or legal person. The Algerian legislator also adopted a policy of exemption and mitigation of punishment to encourage perpetrators to report the crime, and gave a great importance to victims of human trafficking, and strengthened the role of civil society and various national mechanisms in order reintegrate them into society.

Keywords: human trafficking, elements of the crime of human trafficking, punishment for crime of human trafficking, victim assistance.